إدارة واستثمار أموال الوقف

في

الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية

إعـداد

د. محمد محمود الجمال

أستاذ الفقه الإسلامي المقارن المشارك

كلية الدراسات الإسلامية / جامعة حمد بن خليفة



مطبوعات

الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر



رقـم الايـداع

2012/417

١٤٣٣هـ/ ٢٠١٣م

أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments

إدارة واستثمار أموال الوقف

في

الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية

إعـداد

د. محمد محمود الجمال

أستاذ الفقه الإسلامي المقارن المشارك

كلية الدراسات الإسلامية / جامعة حمد بن خليفة

١٤٣٣هـ/٢٠١٣م

المستخلص

تناولتُ في هذا البحث - بحول الله وقوته - قضيتين من أهم قضايا الوقف المعاصرة حساسية وخطورة، وهما «إدارة واستثمار أموال الوقف»، وذلك بالنظر في الفقه الإسلامي، ثم قراءة نقدية لأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية المتعلقة بهما.

وشكلتُ إطارا ضابطا للموضوع من القواعد والضوابط الفقهية كالتصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وشرط الواقف كنص الشارع، ويفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه.

وقد استقر في الفقه الإسلامي القول بوجوب قيام إدارة الوقف بسائر الأعمال التي تحافظ على الموقوف، وتضمن بقاءه واستمراره، وكذا تحصيل الغلة، وتنفيذ شروط الواقفين، وتثمير الوقف واستغلاله بحسب طبيعة المال الموقوف؛ حتى يستمر ثواب الواقف ونفع الموقوف عليهم؛ ولهذا كان ريع الوقف مملوك لهم، وذلك بعد خصم مصروفات التشغيل والإدارة، والأمر متروك إليهم لترك بعض حقهم للاستثمار فيه من جهة الإدارة.

ويعد «استبدال الوقف، والاستدانة عليه» من المسائل التي احتدم الخلاف حولهما، بسبب ما يترتب عليهما من منافع ومفاسد.

هذا، وقد ثبتت فاعلية أنظمة الإدارة العامة للأوقاف بقطر؛ لاعتمادها منهج «المؤسسية» في إدارتها للوقف، واعترافها له بالشخصية الاعتبارية، وإبقائها على نمط النظارة الأهلية، واحترامها لإرادة الواقف، وتوظيفها وسائل الاتصال المعاصرة لخدمة الوقف، وإعفاء القوانين المتعاقبة أموال الوقف من كافة الرسوم والضرائب.

بيد أن الإنفاق المباشر على المصارف الوقفية من النقود المحصلة بالأساليب والطرق المعاصرة - إن وقع - يشكل اعتداء على إرادة الواقفين، ورفعه يتطلب المضاربة بالنقود

ونحو ذلك من وسائل الاستثمار، ثم إنفاق ريعها على المصارف الوقفية.

وقد اقترحتُ إضافة بند في وثيقة الوقف، وعدد من المصارف المهمة يمكن أن تندرج تحت مصرف البر والتقوى ... الخ.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وهدى من شاء منه إلى الصراط المستقيم، وجاد على من وقف في سبيل الخيرات نفسه وماله، لما علم أن إليه مآله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، البر الجواد الكريم، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الموصوف بالخلق العظيم، الواقف نفسه للشفاعة العظمى، يوم يفر المرء من أخيه، وأمه وأبيه، وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه[١].

وبعـــــد،،،،

فيتحقق الوقف بحبس العين حبسا مؤبدا، والتصدق بمنفعتها على جهة بر لا تنقطع، ومن ثم يبقى الملك الموقوف محبوسا عن إمكان التصرف فيه، فلا يجوز بيعه ولا رهنه، وإنما يجوز عند الضرورة فقط استبدال غيره به، على شرط أن يقوم البدل مقام الأصل[٢].

وسببـــه هـــو: إرادة محبوب النفس في الدنيا ببر الأحباب، وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب جل وعز[٣]. روى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: ﴿أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: « إن

---

(1) راجع: الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، مصر، الطبعة الثانية، 1320هـ/ 1902م، ص2.

(2) جبريل، علي عبد الفتاح: حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية، ط 1، 1424هـ/ 2003م، ص9.

(3) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين)، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج5 ص202.

شئت حبست أصلها وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يُبَاع أصلها، ولا يُبْتاع، ولا يُورَث، ولا يُوهَب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه»[١].

وقال زيد بن ثابت[٢] رضي الله عنه: «لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحُبُس المَوْقُوفَة، أما الميت: فيجري أجرها عليه، وأما الحي: فتحبس عليه، ولا توهب، ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها»[٣].

ولهذا أوقف أبو بكر الصديق رضي الله عنه «أرباعا» له بمكة لا تورث، ولكن يسكنها من شاء من ذريته. وأوقف عثمان بن عفان رضي الله عنه «بئر رومة» ليشرب منها المسلمون[٤].

وأوقف أبو طلحة[٥] رضي الله عنه حديقته المسماة «بيرحاء» في المدينة [٦].

---

(1) متفق عليه: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: الوقف، حديث رقم (3085). وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف، حديث رقم (2532).

(2) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك أبو سعيد ويقال أبو خارجة الأنصاري النجاري الخزرجي المدني. قدم النبي صلى الله عليه وسلمالمدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة، وسمع النبي صلى الله عليه وسلم. مات رضي الله عنه سنة 45 أو 55هـ. راجع: الكلاباذي: رجال صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ، تحقيق: عبد الله الليثي، ج: 1 ص256.

(3) الطرابلسي، برهان الدين: الإسعاف في أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص9.

(4) أثر عثمان بن عفان أنه سبل بئر رومة، أخرجه البيهقي في سننه، كتاب: الوقف، باب: باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها.

(5) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن النجار الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، كان من فضلاء الصحابة، وهو زوج أم سليم، واختلف في وفاته، فقال غير واحد: مات سنة أربع وثلاثين، وصلى عليه عثمان. راجع: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط. دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ/ 1992م، ج1 ص566، 567.

(6) راجع: الخصاف، أحمد بن عمر الشيباني: أحكام الأوقاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، الطبعة الأولى، 1904م، ص5.

هذا، وتقوم فكرة الوقف على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاعين الحكومي والخاص، ويتحمل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة هي بطبيعتها لا تحتمل الممارسة السلطوية، ولا الدوافع الربحية حتى يبقى الوقف بمنأى عن المنفعة والربح الفرديين من جهة، وعن سيطرة الحكومات، وما يرافقها من فساد إداري واستغلال للسلطة في بعض الأحيان من جهة ثانية[١].

ومع ذلك، فقد أنشأت كثير من الحكومات الإسلامية وزارة أو مديرية أو هيئة للأوقاف تقوم بإدارة أموال الأوقاف الاستثمارية، إضافة إلى أوقاف المساجد، ومنعت بعض الحكومات تولية أي ناظر على الوقف غير الإدارة الرسمية، وتمارس الإدارة الحكومية دورها حسب النظم الرسمية في إدارة الأموال العامة، وتخضع لأساليب التفتيش والرقابة السلطوية المطبقة على فروع الحكومة الأخرى[٢].

بيد أن حكومات إسلامية أخرى تركت للواقفين الحق في تعيين الناظر أو المدير، وحافظت على استقلالية الأموال الوقفية في إدارتها، واستعمال إيراداتها لأغراضها المشروطة فقط، وفرضت عليها رقابة قضائية، وذلك في الأموال التي تعرف فيها شروط الواقف.

أما في الأحوال التي لا تعرف فيها شروط الواقف، حيث إن صك الوقف مفقود، فإن الجهة الحكومية المختصة بالأوقاف صارت تتولى بنفسها إدارة الأموال الوقفية، بما في ذلك اتخاذ جميع قرارات الاستثمار والإنماء، واستعمال الإيرادات، وضم الأموال الوقفية بعضها على بعض، وبما أن الواقع الفعلي هو أن غالبية الأوقاف الإسلامية قديم ولا تعرف وثائقه، فإن الشكل السائد لإدارة الأوقاف الاستثمارية في هذه البلدان، صار هو الإدارة الحكومية المباشرة أيضاً، رغم أنها لم تلغ من

---

(1) راجع: د. منذر قحف: الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، مركز البحوث والدراسات/ الدوحة، الطبعة الأولى، 1419/ 1998م، ص 25، 26.

(2) راجع: د. منذر قحف: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، الطبعة الثانية، 2006م، ص349.

الناحية النظرية دور الناظر وإدارته[1].

ولعل هذا يدفعنا للنظر في صلاحيات نظار الأوقاف، ودورهم في إدارة الوقف، واستثماره، كما يدفعنا للنظر في الأنظمة التشريعية والقانونية الخاصة بالإدارة والاستثمار في دولة إسلامية وعربية، كنموذج تطبيقي؛ وذلك لبيان مدى توافق تلك الأنظمة مع ما استقر أو رجح في الفقه الإسلامي، ومدى استفادتها من التطورات العلمية والتكنولوجية في إدارتها واستثمارها لأموال الأوقاف.

وقد وقع اختياري على أنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية المتعلقة بالإدارة والاستثمار؛ وذلك لأن الثراء والتدين العام في المجتمع القطري له تأثيره الإيجابي على حركة الوقف في هذا المجتمع، في الوقت الذي تجمد فيه الوقف في كثير من الدول العربية والإسلامية، بالإضافة إلى عدم وجود دراسات سابقة تتعلق بهذا الموضوع.

خطة الدراسة:

وأما خطة الدراسة، فقسمتها إلى: مبحث تمهيدي، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المبحث التمهيدي: التعريف بعنوان الدراسة، والقواعد الفقهية الضابطة لها.

المبحث الأول: واجبات إدارة الوقف.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: عمارة الموقوف.

المطلب الثاني: تحقيق شرط الواقف.

المطلب الثالث: تثمير الوقف.

---

(1) راجع: د. منذر قحف: الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص 61- 62.

المطلب الرابع: اجتهاد إدارة الوقف في توزيع الوقف وقسمته.

المبحث الثاني: ما يجوز لإدارة الوقف من تصرفات وما لا يجوز.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استبدال الوقف.

المطلب الثاني: الاستدانة على الوقف.

المطلب الثالث: التصرف في الوقف تصرف الملاك.

المبحث الثالث: دور إدارة الوقف في الاستثمار.

المبحث الرابع: قراءة نقدية لأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية في إدارة واستثمار أموال الوقف.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: قراءة في تاريخ الأوقاف القطرية، واختصاصات الإدارة العامة للأوقاف القطرية.

المطلب الثاني: قراءة في طرق الوقف، و المصارف الوقفية للإدارة العامة للأوقاف القطرية.

المطلب الثاني: قراءة نقدية للأنظمة الخاصة بناظر الوقف في الإدارة العامة للأوقاف القطرية.

المطلب الرابع: قراءة نقدية لنظام الإدارة العامة للأوقاف القطرية في استثمار أموال الوقف.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

المبحث التمهيدي:

التعريف بعنوان الدراسة.. والقواعد الفقهية الضابطة لها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بأهم المصطلحات الواردة في العنوان

لا يصح في مناهج أهل التحقيق الخوض في الأحكام الشرعية، قبل تفصيل القول في الألقاب والأسماء التي تتعلق بها هذه الأحكام، ولا شك أن المفردات الواردة في عنوان الدراسة «إدارة الوقف واستثماره في الفقه الإسلامي» تحتاج إلى إيضاح، ومن ثم يلزم التمهيد بين يدي هذه الدراسة بالتعريف بأهم مصطلحاتها: (وقف، إدارة، استثمار).

المصطلح الأول: الوقـــف

التعريـف اللغـوي:

١ ـ الوقف في اللغة: يطلق على الشيء الموقوف تسمية بالمصدر، وجمعه أوقاف كثوب وأثواب.

ومن معانيه: السكون، فيقال: وقفت الدابة تقف وقفا ووقوفا، أي: سكنت. ومنها: الحبس، يقال: وقفت الدار وقفا، أي: حبستها في سبيل الله، ومنها: المنع، يقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفا، أي: منعته عنه[1].

---

(1) انظر: مادة: (و ق ف) الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط. دار الفكر، بيروت. وابن منظور: لسان العرب.

التعريف الاصطلاحي:

عرف الفقهاء الوقف بتعريفات متعددة، أهمها: ما عَرَّفَه به الحنفية بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب ولو غنيا، وهذا عند الصاحبين. وعند أبي حنيفة: هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة[١].

وعَرَّفَه المالكية بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا[٢].

وعَرَّفَه الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[٣]. كما عرفه الماوردي[٤] بأنه: «يَحْبِسُ الْأَصْلَ وَيُسَبِلُ الْمَنْفَعَةَ»[٥].

وعَرَّفَه الحنابلة بأنه: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقربا إلى الله تعالى[٦]. ونقل

---

(1) الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ/ 1992م، ج 4 ص337–339.

(2) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، المكتبة العلمية، تونس، الطبعة الأولى، 1350هـ، ص411.

(3) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ ـ 1994م، ج3 ص522.

(4) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، شيخ الشافعية، صاحب التصانيف في الأصول والفروع، والتفسير، والأحكام السلطانية، وقد ولي الحكم في بلاد كثيرة، وكان حليماً وقوراً أديباً، توفي سنة 450هـ. راجع: ابن كثير: البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ج12 ص85، 86.

(5) الماوردى: الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1 1414هـ/1994م، ج7 ص511.

(6) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1993م، ج2 ص397.

المرداوي[١]، بأنه: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[٢].

والراجح ما عَرَّفَه به الماوردي، ونَقَلَه المرداوي عن عدد من مُصَنَّفَات المذهب الحنبلي بأنه«تَحْبِسُ الأَصْل وَتَسْبِلُ المَنْفَعَة»؛ لأن المقصود بالتعريف هو ذكر حَدِّ المُعَرَّف وما ذكره الماوردي ومن وافقه هو حد الوقف، وزاد غيرهم الشروط في الحد، قال الزركشي[٣]: «وأراد مَن حَدَّ بهذا الحَدِّ مع شروطه المعتبرة، وأدخل غيرهم الشروط في الحد»[٤].

كما أن ألفاظ هذا التعريف متوافق مع ألفاظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها﴾ [٥].

---

(1) هو: علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي. الفقيه الأصولي المحدث النحوي الفرضي المقرئ. له مصنفات منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتصحيح الفروع. توفي سنة 885 هـ. راجع: مقدمة كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، دار الفكر، 1402هـ/ 1982م.

(2) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ج7 ص3.

(3) هو: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر المصري الزركشي الشافعي، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة، ومن تصانيفه: تكملة شرح المنهاج للأسنوي، وخادم الشرح، والروضة، والبحر في الأصول، وشرح جمع الجوامع للسبكي وله غير ذلك، توفي بمصر في رجب سنة 794هـ. راجع: ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، بيروت. ج3 ص335.

(4) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج7 ص3.

(5) سبق تخريجه ص5.

المصطلح الثاني: إدارة

التعريف اللغوي:

إدارة مصدر أدار، يُدير، أَدِرْ، إدارةً، فهو مُدير، والمفعول مُدار. وأدار الشَّيءَ: جعل حركاته تتواتر بعضُها في إثر بعض، ودوَّره، جعله على شكل دائرة. ومنه: أدار العمامةَ حول رأسه: لفَّها. وأدار الرَّأيَ: قلَّبه في ذهنه [١].

التعريف الاصطلاحي:

يعنى بالإدارة: النشاط الذي يهدف إلى تحقيق نوع من التنسيق والتعاون بين جهود عدد من الأفراد من أجل تحقيق هدف عام[٢].

أو هي: العملية التي تساعد منظمة أو مؤسسة على تحقيق غاياتها وأهدافها من خلال استعمال جميع الموارد المتاحة لديها مالية وبشرية. والإدارة الفعالة: هي تحقيق أفضل النتائج عبر الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية[٣].

المصطلحات ذات الصلة:

أولاً: ناظر الوقف:

التعريف اللغوي: الناظر، اسم فاعل من نظر، والنظر هو: تأمل الشيء بالعين، يقال: نظر في الكتاب، أي: تدبر وتفكر فيه، ويستعمل النظر كذلك بمعنى الحفظ، يقال: نظر الشيء: أي: حفظه [٤].

(1) راجع: مادة (د و ر): د أحمد مختار عبد الحميد عمر (رحمه الله) وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م، ص782.

(2) راجع: http://www.kfnl.gov.sa/idarat/alnsher%20el/Publeshers/hend/PDF/

(3) راجع: ttp://www.arabvolunteering.org/corner/avt106.html

(4) راجع: مادة (ن ظ ر): المصباح المنير، المعجم الوسيط، مختار الصحاح.

التعريف الاصطلاحي:

ناظر الوقف في اصطلاح الفقهاء: هو الذي يلي الوقف، وحفظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ شرط واقفه[1].

وقد يطلق عليه القَيِّم أو المُتَوَلِّي، ولذا نقل ابن عابدين[2] أن القيم والمتولي والناظر في كلامهم واحد، ثم قال: هذا ظاهر عند الإفراد[3]. والقصد من إقامته هو: أن تكون له ولاية على الوقف، والتولية عليه واجبة؛ لأن في ترك الوقف بلا ناظر إضاعة له.

وعلى ذلك: فالولاية على الوقف هي: سلطة شرعية، تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه، وإدارة شؤونه، من استغلال، وعمارة، وصرف الريع إلى المستحقين[4]. والشخص الذي يثبت له هذا الحق يُسمَّى ناظر الوقف، ومتولي الوقف، وقيّم الوقف، ومدير الوقف.

وتنقسم النظارة باعتبار تفويض الناظر في القيام بجميع أعمال النظارة أو بعضها إلى: مطلقة، ومقيدة، وفي الأولى: يقوم الناظر بجميع أعمال النظارة، وفي الثانية: يقوم بالأعمال التي حددها له الواقف دون غيرها، كما لو وقف شخص أرضا زراعية وجعل النظارة فيها لشخصين: أحدهما: يتولى إصلاح الأرض، وزرعها، وسقيها ثم حصادها،

---

(1) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج4 ص269.

(2) هو: محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي، إمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق وتوفي بها سنة 1252هـ، له مصنفات منها: رد المحتار على الدر المختار، العقود الدرية في الفتاوى الحامدية، ومجموعة من الرسائل. راجع: الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين ط7، 1986م، ج6 ص42.

(3) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج4 ص501.

(4) شلبي، محمد مصطفى: أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الرابعة، 1402هـ/ 1982م، ص(398).

ويتولى الآخر: بيع المحصود، وتحصيل ثمنه، وإعطاء المستحقين حقوقهم[١].

ويعنى بناظر الوقف في هذه الدراسة: الناظر المطلق غير المقيد، وإلا فما جدوى البحث في ذلك، لا سيما والواقف يحدد للناظر المقيد حدود عمله وصلاحيته.

ثانياً: صلاحيات

التعريف اللغوي:

الصلاح ضد الفساد، من صلح يصلح صلاحا، يقال: هذا يصلح لك. أي: هو من بابَتِك[٢]، والصلاح بالكسر، مصدر المصالحة، والاسم: الصلح، والإصلاح ضد الإفساد، يقال: أصلح الدابة: أي: أحسن إليها فصلحت [٣].

والصُّلْحُ: السِّلْم، وقد اصْطَلَحُوا وصالحوا واصَّلَحُوا وتَصالحوا واصَّالحوا بمعنى واحد.

التعريف الاصطلاحي:

استخدم الفقهاء كثيراً مصطلح «صلاحية» للتعبير عن معنى الأهلية والقدرة، غير أنهم لم يُعَرِّفُوهُ - فيما اطلعت عليه من مصادر - ولعل السبب في ذلك هو أنه معروف، والمعروف لا يُعَرَّف، غير أن حاجة البحث دعت إلى تعريفه، ومن ثم يمكن القول بأن:

الصلاحيات: هي الحدود المسموح بها لشخص معين لا يتعداها، ويتم تنفيذ المهام المطلوبة منه في حيزها.

---

(1) راجع: الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج3 ص553. د. الشعيب، خالد عبد الله: النظارة على الوقف، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، سلسلة الرسائل الجامعية (2)، 1427هـ/ 2006م، ص288.

(2) البابة: النوع. مادة (ص ل ح)، مرتضى، الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس،

(3) راجع: مادة (ص ل ح) الرازي: مختار الصحاح، ابن منظور: لسان العرب.

والمهـام: هي الوظائف والأعمال التي تُسْنَدُ للموظف من أجل أن يؤديها.

وعلى ذلك: فالصلاحيات شكل من أشكال السلطة، لا سيما وهي تعطي الحق في صنع القرارات، و تهدف إلى توجيه الآخرين، ومن هنا يجب تزويد مدير الوقف بالمعرفة اللازمة، وبمتطلبات الوظيفة وأهدافها.

المصطلح الثالث: استثمـار

الاستثمار في اللغة: من (ثَمَرَ)، وَثَمَرَ الشَّيْءُ: إذا تولد منه شيء آخر، وَثَمَّرَ الرجل ماله: أحسن القيام عليه وَنَمَّاه [١]، والاستثمار هو: طَلَبُ الحصول على الثَّمَرة.

والفقهاء يستعملونه بهذا المعنى[٢]، كما يستعملون ألفاظا أخرى للدلالة عليه، منها: التثمير، بمعنى تكثير المال وتنميته، ومن ثم قال الطبري: ولا تقربوا ماله (أي: اليتيم) إلا بما فيه صلاحه وتثميره[٣].

ومنها: التنمية، بمعنى جعل الشيء ناميا، قال الكاساني: «الشركة بالأموال شرعت لتنمية المال، وأما الشركة بالأعمال، أو بالوجوه: فما شُرِعَتْ لتنمية المال، بل لتحصيل أصل المال، والحاجة إلى تحصيل أصل المال فوق الحاجة إلى تنميته»[٤].

ومنها: الاستغلال، وهي طلب الغلة وأخذها. قال القليوبي: «الناشئ من الأعيان: إما عين كأجرة الدار وثمرة الشجرة وصوف الشاة ولبنها وما ينبت من الأرض فيسمى

(1) انظر: مادة: (ث م ر) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، ج1 ص388.

(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط سنوات مختلفة، ج3 ص183.

(3) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 2000 م، ج12 ص221.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ/ 1986م، ج6 ص57-58.

غلة، وإما غير عين: كالسكن والاستخدام فيسمى منفعة[1] ». وعليه: فلا تشمل المنفعة الفوائد المادية كلبن الحيوان، وثمر الشجر، وأجرة الأعيان التي تُستأجَر، وما أشبه ذلك؛ بل يسمى ذلك غلة، ومن ثم قال المطرزي: «الغلة: هى كل ما يحصل من ريع الأرض أو كرائها أو أجرة غلام أو نحو ذلك»[2].

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن معنى المصطلحات السابقة عند الفقهاء يدور حول: زيادة المال بقصد الربح والنماء. بيد أنه لا يدور حول المعنى الاقتصادي المتعارف عليه، وهو: الجهد الذي يقصد منه الإضافة إلى الأصول الرأسمالية الموجودة من قبل[3].

واشتهار المعنى الاقتصادي السابق، والحاجة إلى التنبيه في الأوقاف الجديدة على إضافة نسبة من الأرباح إلى رأس المال الموقوف، دفعتني إلى إضافة مصطلح «استثمار» في العنوان، ومبحث في الدراسة رغم أن من واجبات ناظر الوقف عند الفقهاء: تثمير الموقوف، وقصدهم ليست الإضافة إلى رأس المال، وإنما لتعظيم منفعة الموقوف، وتوزيع الغلة على الموقوف عليهم، وهذا بطبيعة الحال مفيد، لكنه لا يضيف لرأس المال شيئا.

وعلى ذلك يكون المقصود بعنوان الدراسة: ما يجب وما يجوز لإدارة الوقف أن تقوم به أو تفعله وذلك بالنظر في سائر المذاهب الفقهية، وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية.

---

(1) حاشية قليوبي مع عميرة على شرح المحلي على المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/ 1995م، ج3 ص172. راجع: بيت التمويل الكويتي: دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، دار الصفوة، الطبعة الأولى، 1412هـ/1992م، ص275.

(2) المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، ص244. العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج9 ص293.

(3) انظر: عويس، محمد يحيى، التحليل الاقتصادي الكلي، ص113. نقلا عن د. العياشي الصادق فداد، استثمار أموال الوقف: رؤية فقهية واقتصادية، ضمن مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية 6–7 فبراير 2008م، مؤسسة الأوقاف وشئون القصر، ص295.

المطلب الثاني:

القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لموضوع الدراسة

الفرع الأول: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة

روى البخاري بسنده أن عبيد الله بن زياد[1]، عاد معقل بن يسار[2] في مرضه الذي مات فيه، فقال له معقل: إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة﴾ [3].

وروى مسلم: أن معقل بن يسار قال له: إني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿ ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾[5] وقال أيضاً: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[6]، وقال عمر رضي الله عنه: «إني أَنْزَلْتُ نفسي من مال الله بمنزلة والي

---

(1) هو: عبيد الله بن زياد بن أبي سفيان، وكان يعرف بابن مرجانة وهي أمه، ولد في سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين، وكان فطنا فصيحا، وهو الذي جهز الجيوش للحسين بن علي رضي الله عنهما حتى قتل بكربلاء. راجع: ابن حجر: تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، تحقيق: إكرام إمداد، ج1 ص280.

(2) هو: معقل بن يسار المزني من مُزَينة مُضَر، كان من أصحاب الشجرة سكن البصرة مات في ولاية عُبَيد الله بن زياد في آخر سِنِي معاوية، وإليه نسب النهر المعقلي ونهر معقل بالبصرة. راجع: ابن حبان: الثقات، تحقيق: السيد شرف، دار الفكر، ط1، 1975م، ج3 ص392.

(3) صحيح البخاري: كتاب: الأحكام، باب: من استرعى رعية فلم ينصح، حديث رقم: (6617).

(4) صحيح مسلم: كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم: (205).

(5) سورة النساء: من الآية (58).

(6) سورة الأنعام: من الآية (152).

اليتيم، إن احْتَجْتُ أَخَذْتُ منه فإذا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُه، فإن استغنيت استعففت»[1].

هذا، وقد نص على هذه القاعدة: ابن نجيم[2]، والسيوطي[3] في أشباههما[4]، والزركشي في المنثور[5]، كما نصت عليها مجلة الأحكام العدلية في المادة (٥٨)[6]، وعبر عنها تاج الدين السُّبْكي[7] بلفظ «كل متصرف عن الغير، فعليه أن يتصرف بالمصلحة»[8]، وصاغها الشافعي فقال «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من

---

(1) المتقي الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الكتب العلمية/ بيروت، 1419هـ/ 1998م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود الدمياطي، ج12 ص251.

(2) هو: زين بن إبراهيم بن نجيم، أفتى ودرس في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق. وله عدة مصنفات منها: شرح الكنز والأشباه والنظائر، وشرح على المنار ومختصر التحرير لابن الهمام، وله: الفوائد والفتاوى والرسائل الزينية، توفى سنة 999هـ. راجع: ابن عابدين: مقدمة رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج1 ص19.

(3) هو: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب. ولد سنة 849هـ. نشأ في القاهرة يتيما، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، فألف أكثر كتبه. له نحو ستمائة مصنف، منها: الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر، الألفية، تاريخ الخلفاء. توفي سنة 911 هـ. راجع: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج3 ص302.

(4) ابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية/ بيروت، 1400هـ/1980م، ص123. السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ/ 1983م، ص121.

(5) الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ/ 1985م، ج1 ص309.

(6) حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ج1 ص57.

(7) هو: قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، ولد بالقاهرة سنة 727هـ، صنف تصانيف عدة، وانتهت إليه رئاسة القضاء، توفي بالطاعون سنة 771هـ. راجع: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. ج3 ص106.

(8) الأشباه والنظائر للسبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ/ 1991م، ج1 ص330.

اليتيم»[١].

ويعنى بها: أن صحة ولزوم تصرفات الراعي[٢] على رعيته متوقف على تضمنها للمصلحة والمنفعة، فإن خَلَتْ منها فلا صحة ولا لزوم؛ لأنه مُطَالَبٌ بتحري المصلحة، وصيانة الحقوق، ولا يكون تصرفه تشهياً محضاً غير مبنى على مقتضى الأصلح في التدبير. ومن ثم كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال، وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل[٣].

قال العز بن عبد السلام[٤]: «يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولى عليه دَرْءاً للضرر والفساد، وجَلْباً للنَّفْعِ والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم»[٥]. وقال القرافي[٦]: «اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية

---

(1) السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص121.

(2) ويقصد بالراعي: كل من ولي أمراً من أمور العامة، عاماً كان كرئيس الدولة، أو خاصاً كمن دونه من الموظفين والمستشارين.

(3) قال الماوردي: "وقد نظر عمر أبا بكر حين سوى بين الناس فقال: أتسوي بين من هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين، وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف؟ فقال له أبو بكر: إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا دار بلاغ للراكب. فقال له عمر: لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه؛ فلما وضع الديوان فَضَّلَ السابقة " الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية/ بيروت، ص251.

(4) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، سلطان العلماء عز الدين الدمشقي ثم المصري، ولد سنة 578هـ، ومن تصانيفه: القواعد الكبرى، والقواعد الصغرى، والفتاوى الموصلية. توفي بمصر سنة 660هـ. راجع: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، مرجع سابق، ج2 ص109-111.

(5) راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط. أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة، ج2 ص89.

(6) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس المصري، ألف كتباً منها: الذخيرة في الفقه، والقواعد، وشرح التهذيب، وشرح الجلاب، وشرح محصول الرازي، توفى عام 684هـ. ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1 ص62: 66.

لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة، أو درء مفسدة..»[١]، وقال ابن نجيم: تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى، والتركات، والأوقاف، مقيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنيا عليها لم يصح[٢].

وفروع هذه القاعدة كثيرة:

منها: إذا لم يوجد ولي للقتيل فالسلطان وليه، وليس له العفو عن القصاص مجاناً؛ لأنه خلاف المصلحة بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتص أو في الدية أخذها[٣].

ومنها: إذا قسم الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل، مع تساوي الحاجات[٤].

ومنها: ما ذكره الماوردي: أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماما للصلاة فاسقا، وإن صَحَّحْنَا الصلاةَ خَلْفَه؛ لأنها مكروهة. وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه[٥].

ومنها: إذا تخير في الأسرى بين القتل، والرق، والمن والفداء، لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة. حتى إذا لم يظهر له وجه المصلحة حبسهم إلى أن يظهر[٦].

ومنها: لو أذن القاضي لشخص باستهلاك مال لآخر فإذنه غير صحيح حتى أن القاضي نفسه لو استهلك ذلك المال يكون ضامنا[٧].

---

(1) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، بيروت، ج4 ص39.

(2) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، ص125.

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص121.

(4) المرجع السابق، نفس الموضع.

(5) الرملي: حاشية الرملي الكبير، مطبوعة بهامش أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب الإسلامي، ج1 ص221.

(6) الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج1 ص309، 310.

(7) حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج1 ص57، 58.

ومنهـا: إذا أوصى من لا وارث له بأكثر من الثلث فإنه يصح في الثلث قطعا[1] ولا يملك القاضي إجازة ما زاد[2].

ومنهـا: لا يجوز للقاضي أن يهب أموال الوقف وأموال الصغير؛ لأن تصرفه فيها يجب أن يكون مقيدا بالمصلحة[3].

ومنهـا: لو طلبت من لا ولي لها خاصا أن يزوجها بغير كفء ففعل لم يصح في الأصح؛ لأن حق الكفاءة هنا لجميع المسلمين وهو كالنائب عنهم ، فلا يقدر على تفويته[4].

ومنهـا: إذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه، فليس له أن يفعل ما يشتهيه، بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله؛ لأن ذلك تخيير مصلحة، لا تخيير شهوة [5].

قال ابن تيمية[6]: «الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح، فالأصلح» [7].

---

(1) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج2 ص398.

(2) قال السيوطي: «أنه (أي: الإمام) لا يجيز وصية من لا وارث له بأكثر من الثلث». الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص121.

(3) حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج1 ص57، 58.

(4) الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج1 ص309.

(5) راجع: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج4 ص271.

(6) هو: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي، ولد سنة 661، له مصنفات منها: اقتضاء الصراط المستقيم، فتاوى ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، منهاج السنة النبوية. مات رحمه الله معتقلا بقلعة دمشق سنة 728 هـ فخرجت دمشق كلها في جنازته. راجع: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، جـ1 ص144.

(7) راجع: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج4 ص271.

وعلى ذلك: تقرر وجوب اشتمال تصرفات نظار الأوقاف على المصلحة، فإن خلت منها فلا اعتداد بها، ومن ثم ساغ الإشراف عليهم ومحاسبتهم، بل والرقابة عليهم حتى لا ينفكوا عن المصلحة التي أنيطت تصرفاتهم بها.

الفرع الثاني: شرط الواقف كنص الشارع

تواترت عبارات الفقهاء على أن شرط الواقف كنص الشارع، فقال ابن نجيم: «القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص، لقول العلماء: شرط الواقف كنص الشارع»[1] وقال أيضاً: «شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم: شرط الواقف كنص الشارع»[2].

وقال الخرشي[3]: «ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع»[4]. وقال الدردير[5]: «شرط الواقف كنص الشارع»[6].

وقال الخطيب الشربيني[7]: «مبنى الوقف على اتباع شرط الواقف (من تقديم وتأخير وتسوية وتفصيل) وجمع وترتيب وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بصفة»[8].

---

(1) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، ص108.

(2) المرجع السابق، ص195.

(3) هو: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي. كان إماما في العلوم متواضعا عفيفا، صنف الشرح الكبير على متن خليل، والشرح الصغير، والفوائد السنية في شرح المقدمة السنوسية، وغير ذلك. مات سنة 1101هـ. راجع: مقدمة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.

(4) شرح مختصر خليل، ط. دار الفكر، بيروت، ج7 ص92.

(5) هو: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي. ولد سنة 1128هـ، عيّن شيخاً على المالكية ومفتيا لهم حتى سُمّي بمالك الصغير. له مصنفات منها: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، وله رسائل في التصوف. توفى سنة 1201هـ. راجع: الصاوي في مقدمة حاشيتة على الشرح الصغير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.

(6) الشرح الصغير، مطبوع مع حاشية الصاوي (بلغة السالك لأقرب المسالك)، مرحع سابق، ج4 ص120.

(7) هو: محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب، درس وأفتى في حياة أشياخه وانتفع به خلائق لا يحصون، شرح كتاب المنهاج، والتنبيه، وله على الغاية شرح مطول، توفي ثاني شعبان سنة 977هـ. راجع: حاجي خليفة: كشف الظنون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ/ 1993، ج1 ص293.

(8) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مطبوع مع حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، ط. دار الفكر، 1415هـ/ 1995م، ج3 ص253.

لكنهم اختلفوا في مدلوله، وذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه والعمل به.

قال ابن الهمام[١]: «شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، والواقف مالك له أن يجعل ملكه حيث شاء، ما لم يكن معصية»[٢].

وقال الدردير في شرحه على مختصر خليل: «(واتبع) وجوبا (شرطه) أي الواقف (إن جاز) شرعا»[٣].

وقال ابن حجر الهيتمي[٤]: «فإن قلت: شرط الواقف مراعى كنص الشارع قلت: محل مراعاته حيث لم يخالف غرض الشارع، على أن شرطه على الناظر العمل بما يراه، لا يقتضي أنه يؤجر بدون أجرة المثل، ولا مدة طويلة، بلا مصلحة؛ لأن إطلاقه هذا يجب تنزيله على أن المراد ما يراه مما يوافق غرض الشارع»[٥].

---

(1) هو: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، ولد سنة 790هـ، وكان علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان والتصوف وغيرها، وله مؤلفات منها: شرح مختصر على الكافية، وشرح الفوائد الضيائية في المعاني والبيان. ابن العماد: شذرات الذهب، مرجع سابق، ج4 ص298.

(2) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ط. دار الفكر، بيروت، ج6 ص200. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج4 ص343.

(3) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج4 ص88.

(4) هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، ولد سنة 909هـ، له مصنفات منها: تحفة المحتاج شرح المنهاج، والفتاوى الفقهية الكبرى. توفي رحمه الله 973 هـ. راجع: كحالة: معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1993م، ج2 ص152.

(5) الفتاوى الفقهية الكبرى، ط. دار الفكر، بيروت، 1403هـ/ 1983م، ج3 ص342.

وقال ابن بلبان الحنبلي[١]: «ويجب العمل بشرط واقف إن وافق الشرع»[٢].

المذهب الثاني:

ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٣] إلى أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل به واتباعه، قال ابن تيمية: «والمقصود إجراء الوقف على الشروط التي يقصدها الواقف، ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص الشارع. يعني في الفهم والدلالة»[٤].

وقال أيضاً: «ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع، فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل، أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يُعْرَفُ العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف»[٥].

وقال ابن القيم: «وأما ما قد لهج به بعضهم من قوله (شروط الواقف كنصوص الشارع) فهذا يراد به معنى صحيح ومعنى باطل ، فإن أريد أنها كنصوص الشارع في

(1) هو: محمد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان: فقيه حنبلي. أصله من بعلبك. اشتهر وتوفي بدمشق سنة 1083هـ. له تآليف، منها: الرسالة في أجوبة أسئلة الزيدية، وكافي المبتدئ من الطلاب. راجع: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج6 ص51.

(2) ابن بلبان الدمشقي، محمد بن بدر الدين: أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1416هـ، ص198.

(3) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي. ولد بدمشق سنة691هـ. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وسجن معه في قلعة دمشق، له مصنفات عديدة منها: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، توفي بدمشق سنة 751هـ. راجع: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج6 ص56.

(4) الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج4 ص291.

(5) المرجع السابق، ج4 ص258.

الفهم والدلالة وتقييد مطلقها بمقيدها وتقديم خاصها على عامها، والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فهذا حق من حيث الجملة، وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها فهذا من أبطل الباطل ، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله ، وما غيره أحب إلى الله وأرضى له ولرسوله منه، وينفذ منها ما كان قربة وطاعة»[١].

المذهب الثالث:

ذهب الحصكفي[٢] من الحنفية إلى أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة وفي وجوب اتباعه والعمل به. فقال: «قولهم شرط الواقف كنص الشارع أي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به»[٣].

وقال ابن عابدين: «قولهم شرط الواقف كنص الشارع أي في المفهوم والدلالة، ووجوب العمل به، قلت: لكن لا يخفى أن هذا إذا علم أن الواقف نفسه شرط ذلك حقيقة، أما مجرد كتابة ذلك على ظهر الكتب كما هو العادة فلا يثبت به الشرط، وقد أخبرني بَعْضُ قَوَّام مدرسة إن واقفها كتب ذلك ليجعل حيلة لمنع إعارة من يخشى منه الضياع»[٤].

وهذا الضابط ليس على إطلاقه؛ لأن شروط الواقفين منها الباطل الذي لا يُحْتَرَم، ومنها الصحيح الذي يجوز مخالفتُه إذا ظهر ضرره.

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1991م، ج4 ص143.

(2) هو: محمد بن علي بن محمد بن علي الملقب بعلاء الدين الحصكفي الدمشقي، كان مفتيا للحنفية في دمشق، وله مصنفات منها: الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، والدر المنتقى في شرح الملتقى، توفي رحمه الله سنة 1088هـ. راجع: حاجي خليفة: كشف الظنون، مرجع سابق، ج2 ص1815.

(3) الحصكفي: الدر المختار، مطبوع مع رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج4 ص433، 434.

(4) رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج4 ص366.

وعلى ذلك: يكون القصد من إيراد هذا الضابط هو: عدم الاجتهاد في التصرف المتعلق بالوقف وغلته ونظارته، بما يخالف شروط الواقفين إذا كانت صحيحة، والتَعَرُّف على دلالاتها كما يتعرَّفُ على دلالات نصوص الشارع من حيث ترتيبها، وحمل عامِّها على خَاصِّها، ومطلقها على مقيدها، ولاشك أن القول بذلك محل اتفاق بين المذاهب.

الفرع الثالث: يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه

نص فقهاء الحنفية على هذا الضابط وإن اختلفوا في صيغة التعبير عنه، فنقل الحصكفي: «يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه»[١]، وقال ابن نجيم: «يتعين الإفتاء في الوقف بالأنفع له»[٢]، وقال أيضا: «المفتي إنما يفتي بما يقع عنده من المصلحة»[٣]. وجاء في تنقيح الفتاوى الحامدية: «يجب القضاء والإفتاء بكل ما هو أنفع للوقف»[٤]. وفيه أيضاً: «يختار في الوقف ما هو الأنفع والأصلح للوقف»[٥].

وذكر ابن عابدين كذلك في رسالته المسماة «عقود رسم المفتي» بأن قولهم: (إذا كان في المسئلة قَولانِ مُصَحَّحَانِ فالمُفْتِي بالخيار) ليس على إطلاقه بل ذاك إذا لم يكن لأَحَدهمَا مُرَجِّحٌ قَبْلَ التصحيح أو بَعْدَه (وذكر عشرة مُرَجّحَات)... الثامن: ما إذا كان أَحَدُهُمَا أَنْفَع للوَقْفِ؛ لما صَرَّحُوا به في الحاوي المقدسي وغيره من أنه يفتى بما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه[٦].

وعلى ذلك: يفتى بكل ما هو أنفع للوقف وأصلح له فيما اختلف فيه الفقهاء؛ مراعاة للوقف، وصيانة لحق الله تعالى، وإبقاء للخيرات.

---

(1) الحصكفي: الدر المختار، مطبوع مع رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج4 ص408.

(2) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، ص222.

(3) المرجع السابق، نفس الموضع.

(4) ابن عابدين: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ط. دار المعرفة، ج2 ص117.

(5) المرجع السابق، ج1 ص211.

(6) ابن عابدين: عقود رسم المفتي، الطبعة الأولى، سهيل أكاديمي، لاهور، 1369هـ/ 1976م، ص34، 35.

ومن أهم تطبيقات هذا الضابط التي وَقَفْتُ عليها بالنظر في كتب الحنفية ما يأتي:

- يفتى بالضمان فيما لو غصب عقار الوقف أو منافعه صيانة للوقف[1]، مع أن الأصل عندهم أن المنافع لا تضمن؛ لأنها ليست متمولة.

- يفتى بأجر المثل فيما لو أتلف منافع الوقف كما لو سكن بلا إذن أو أسكنه الناظرُ بلا أَجْرٍ، كان على الساكن أَجْرُ المِثْلِ، ولو كان غير معد للاستغلال[2].

- لا يشهد بالسماع فيما لم يعاين، إلا في النسب، والموت، والنكاح، والدخول بالنساء، وولاية القاضي، والوقف، كأن يقول الشاهد في شهادته على الوقف بالسماع: أشهد به.

والحاصل: أن الفقهاء رجحوا استثناء الوقف من الشهادة بالعيان للضرورة: وهي حفظ الأوقاف القديمة عن الضياع، ولأن التصريح بالتسامع فيه لا يزيد على الإفصاح به[3].

- ومن التطبيقات ما لو أَجَّر ناظرٌ أَرضَ الوقفِ بغير أَجْرِ المِثْلِ، يلزم مستأجرها تمام أجر المثل على المفتى به [4].

- ومنها: ما جاء في مجمع الأنهر نقلا عن «منح الغفار للتمرتاشي[5]»: المتعارف في

---

(1) الحصكفي: الدر المختار، مطبوع مع رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج4 ص408.

(2) المرجع السابق، نفس الموضع.

(3) راجع: رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ج4 ص411، 412. والزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج4 ص217.

(4) التمرتاشي: تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار للحصكفي، مطبوع مع رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج6 ص20، 21.

(5) هو: محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن خليل بن تمرتاشي، ألف التآليف منها: التنوير، ومعين المفتي، وشرح الوقاية، توفي سنة 1004 هـ. راجع: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج1 ص18، 19.

ديارنا وقف البناء بدون الأرض، وكذا وقف الأشجار بدونها، فيتعين الإفتاء بصحته لأنه منقول فيه التعامل[1].

ومنها: لو وقف بقرة على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى أبناء السبيل، إن كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السِّقاية[2].

هذا، وفيما يأتي بعض الفتاوي التي أفتى فيها ابن عابدين بكل ما هو أنفع للوقف:

سئل فيما إذا كان بيد زيد أرض جارية في وقف مسجد، يزرعها حنطة ويدفع عنها في كل سنة زلطة واحدة[3] لجهة الوقف، هي دون أُجْرَة مِثْلِها بغبن فاحش بدون إجارة من جهة الوقف، ويريد المتولي الآن أخذ قسم الزرع من الخمس حسبما يؤخذ من الأراضي المجاورة لها وهو أنفع للوقف فهل يسوغ له ذلك؟

الجواب: نعم، أما في الوقف فإن فيه تجب الحصة أو الأجرة بأي وجه زرعها أو سكنها، أعدت للزراعة أو لا، وعلى ذلك استقر فتوى عامة المتأخرين[4].

وسئل في ناظر وقف شرعي، حصل له داء الفالج فأقعده في الفراش، ومنعه عن الحركة، واعتقل لسانه، وعجز عن تعاطي مصالح الوقف بالكلية، فأخرجه القاضي عن وظيفة النظر، ونصب مكانه رجلين من مستحقي الوقف إخراجا ونصبا شرعيين، فهل صح كل من الإخراج والنصب المذكورين؟

---

(1) داماد أفندي: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1 ص739.

(2) لجنة علماء: الفتاوى الهندية، ط. دار الجيل، 1411هـ/ 1991م. ج2 ص361، 362.

(3) هي: سكة فضة يدخلها النحاس تضرب في إسلامبول يقال لها زلطة بضم الزاي ثم غيرت بالقرش الجديد. الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، ج3 ص265.

(4) ابن عابدين: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، مرجع سابق، ج1 ص184.

الجواب: نعم؛ لأن تصرف القاضي في الأوقاف مقيد بالمصلحة، ويجب الإفتاء والقضاء بكل ما هو أنفع للوقف، وحيث رأى القاضي المصلحة في عزله لِتَعطُّلِ مصالح الوقف بذلك فقد صح عزله[١].

وسُئِلَ في ناظر وقف غاب وترك الوقف بلا وكيل يباشر عنه، وتعطلت مصالح الوقف، فهل للقاضي إقَامَةُ قَيِّمٍ عَنْهُ إلى أن يقدم؟

الجواب: نعم، ويتصرف القيم في الوقف بما فيه من النفع للوقف، والمسألة في الخيرية عن الإسعاف، وأجاب قارئ الهداية عما إذا لم يعين النظر لأحد، بأنه إذا مات عن غير وصي فالنظر للحاكم، وإن مات عن وصي في تركته فالوصي متكلم في وقفه[٢].

---

(1) المرجع السابق، ج1 ص199، 200.

(2) المرجع السابق، ج1 ص200.

المبحث الأول: واجبات إدارة الوقف

المطلب الأول: عمارة الموقوف

يجب على إدارة الوقف القيام بالأعمال التي تحافظ على الموقوف، وتضمن بقاءه واستمراره؛ ليستمر نفع الموقوف عليهم وثواب الواقف، ومن أهم هذه الأعمال وأفضلها هو عمارة الموقوف.

ويعنى بعمارته: اصلاحه وصيانته والعناية به؛ ليبقى على ما كان عليه حين وقفه[1]، والعمارة تكون على وجهين:

الأول: تعهد الموقوف بالصيانة حتى ولو كان صالحا للانتفاع الآن؛ لأن الصيانة تحفظ الأشياء، ومن ثم يجب البدء في صيانة المنشآت الوقفية وفقا لبرنامج علمي هندسي يبدأ بالمعاينات الدورية لكل عناصر المنشأة، وذلك من خبراء متخصصين في هذا المجال؛ ليُقَدِّرُوا الخطورة، ويُحَدِّدُوا الأُسْلُوبَ الأَمْثَل للعلاج والسرعة المطلوبة له في التوقيت المحدد. وهذا ما يسمى حديثا بالصيانة الوقائية: وهي: المرور الدوري على فترات زمنية مناسبة على كافة عناصر المنشأة المدنية، والميكانيكية، والكهربائية بهدف الاكتشاف المبكر لأي خلل ومعالجتة قبل أن يستفحل خطره[2].

والثاني: ترميم الموقوف وبناء ما تَهَدَّمَ منه، حتى يرجع إلى الحالة التي كان عليها عند وقفه دون زيادة إن لم يشترطها الواقف. وهذا ما يسمى بالصيانة العلاجية: وهي

---

(1) راجع: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، السنهوري: شرح قانون الوقف، مطبعة مصر، القاهرة، ج2 ص924. نقلا عن د. خالد الشعيب: النظارة على الوقف، مرجع سابق، ص166.

(2) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية،مرجع سابق، ج44 ص 188. د. منار عبد الصبور: صيانة المنشآت السكنية بجمهورية مصر العربية بين الواقع والمأمولِ، منشور على الشبكة العنكبوتية بتارخ 24/ 3/ 2010م: http://www.mmsec.com/m5-files/civil-eg.htm

تعنى: القيام بإصلاحات الخلل، والعيوب التي تظهر في عناصر المنشأة ومكوناتها[1].

وعلى ذلك: فالعمارة تختلف باختلاف العين الموقوفة؛ فمثلا عمارة الشجر تكون بسقيه، وتقليمه، ولف جذوعه بالورق أو بالخيش أو بالبلاست.يك، وتدفئة التربة في الأماكن الباردة بإضافة بعض الأسمدة العضوية ونحو ذلك، وإذا خاف هلاك الشجر كان له أن يشتري من غلته فسيلا فيغرزه؛ لأنه يفسد على امتداد الزمان[2]، وعمارة المبنى السكني تكون بالاهتمام بكافة مكونات المبنى ومرافقه المختلفة من مياه وكهرباء وصرف صحي ونحو ذلك؛ لأن الصرف إلى ما هو قريب من العمارة كالعمارة، ومن ثم تقدم العمارة الضرورية ثم الأهم فالأهم من المصالح بقدر ما يقوم به الحال؛ لأن مراد الواقف انتظام حال شجره أو مبناه لا مجرد انتفاع الموقوف عليهم.

فإن انتهت العمارة وبقي مال من غلة الوقف، يبدأ بما هو أقرب للعمارة وهو العمارة المعنوية التي هي قيام شعائره كالإمام للمسجد، والمدرس للمدرسة يصرف إليهم إلى قدر كفايتهم[3].

ويترتب على أهمية العمارة، وفاعلية دورها في الحفاظ على المحل الموقوف ما يلي:

أولاً: تقدم العمارة والصيانة قبل الصرف على سائر المستحقين الموقوف عليهم إذا لم يكن الخراب بتعدي أحد[4]؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة على الدوام، ولا تبقى

---

(1) راجع: المرجعين السابقين.

(2) راجع: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج4 ص 366، 367 .

(3) راجع: ابن عابدين: في المرجع السابق.

(4) فإن تعدى أحد وجب عليه الضمان.

كذلك إلا بالعمارة وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١]، والمالكية[٢] والشافعية[٣].

وذهب الحنابلة إلى أن العمارة والصيانة لا تُقَدَّمُ على الصرف إلا إذا شرط الواقف تقديمها[٤].

ثانياً: ثبوت شرط العمارة اقتضاء، بل قال المالكية: لو شرط الواقف عدم البدء بإصلاح ما انثلم من الوقف، فلا يتبع شرطه؛ لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله، ومن ثم تجب العمارة؛ لأن فيها بقاء عينه، ودوام منفعته[٥].

ولعل هذا يدفعنا إلى التساؤل عن: مدى وجود أنظمة متكاملة للصيانة في وزارات أو هيئات الأوقاف في الدول العربية والإسلامية، تتمتع بالمرونة، وسهولة التطبيق، والتطوير، والتحديث، والدقة؛ للحصول على أفضل جودة، وأقل تكلفة ممكنة، ترشيدا للإنفاق، وحفاظا على المنشآت الوقفية؟.

---

(1) راجع: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين)، مرجع سابق، ج5 ص230. وابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ج4 ص367.

(2) راجع: الخرشي: شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج7 ص93. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج4 ص90.

(3) راجع: ابن حجر الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ج3 ص242. الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج3 ص551.

(4) راجع: الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الطبعة الثانية، 1415هـ/ 1994م، ج4 ص342. المـــرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج7 ص71.

(5) راجع: الخرشي: شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج7 ص93. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج4 ص89.

المطلب الثاني: تحقيق شرط الواقف

الوقف قربة اختيارية يضعها الواقف فيمن يشاء، وله أن يضع من الشروط عند إنشائه الوقف ما لا يخالف بها مقصود الشارع، وهذه الشروط لا تجوز مخالفتها إذا لم تخالف الشرع أو تنافي مقتضى الوقف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿المسلمون عند شروطهم﴾[١].

قال المناوي[٢]: «أي: ثابتون عليها واقفون عندها»[٣]. وقال ابن العربي[٤]: «على المسلمين أن يلتزموا الوفاء بعهودهم وشروطهم، إلا أن يظهر فيها ما يخالف كتاب الله فيسقط»[٥]، ولأن شرط الواقف كنص الشارع، ومن ثم يُعَامَلُ معاملة النص في فهم المراد منه، فإذا وُجِدَ عُرْفٌ حُمِلَ عليه، وإلا فإن وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تُعَيِّنُ المرادَ منه عُمِلَ بها، وإلا اتُّبِعَ فيه ما يُتَّبَعُ في فَهْمِ النصوص من قواعد، كَحَمْل عامِّها على خَاصِّها، ومُطْلَقِها على مُقَيَّدِها... الخ.

ومن هنا كان المراد بشروط الوقف: ما يليه الواقف في كتابة وقفه بمحض إرادته، ليعبر عن رغبته وما يقصده لإنشاء وقفه، والنظام الذي يتبع فيه من حيث الولاية

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة.

(2) هو: شمس الدين محمد زين الدين المدعو بعبد الرؤوف المناوي الشافعي المتوفى تقريبا سنة1 103هـ. صنف: فيض القدير شرح الجامع الصغير . حاجي خليفة: كشف الظنون، مرجع سابق، ج1 ص560.

(3) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى/مصر، الطبعة الأولى، 1356هـ، ج6 ص272.

(4) هو: محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، ولد سنة 468هـ، صنف عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي، والمحصول في الأصول، توفي بفاس سنة 543هـ. راجع: الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، 1413هـ، ج20 ص 198: 203.

(5) أحكام القرآن، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ج2 ص9.

عليه وتوزيع ريعه[1].

وشروط الواقف تُحْتَرَمُ وتُصَان طالما كانت في تَنَاغُم واتِّسَاق مع قواعد الشريعة، ومقاصد الوقف، وإلا بطلت وربما أبطلت الوقف. قال ابن تيمية: «الشروط المشروطة على مَن فيها... إنما يَلْزَمُ الوفاءُ بها إذا لم يُفْضِ ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي... فأما المحافظة على بعض الشروط مع فوات المقصود بالشروط فلا يجوز»[2].

وعلى ذلك: فشروط الواقفين منها ما هو صحيح، ومنها ما هو باطل، ولا يمكن القول بوجوب العمل بالشرط الباطل مع العلم بالبطلان. قال ابن القيم: «الإثم مرفوع عمن أبطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحاً، وما كان فيه جَنَف، أو إثْم»[3].

والشروط الباطلة، منها شروط يصح معها الوقف ويقتصر البطلان عليها، كمن وقف كتبا واشترط أن لا تعار إلا برهن، فالشرط فاسد؛ لأن الآخذ لها إن كان من الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد أمانة، فشرط أخذ الرهن عليها فاسد، وإن أعطاه كان رهنا فاسدا، لكن في فتاوي القَفَّال[4] يتبع شرطه[5].

وأيضاً لو صرح الواقف بأن للناظر فِعْلُ ما يهواه مُطْلَقا أو ما يراه مطلقا فشرطه باطل على الصحيح المشهور عند الحنابلة؛ لمخالفته الشرع، وعلى الناظر تحري

---

(1) د. ناجي شفيق عجم: تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الأول، ص645.

(2) الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج4 ص241.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج3 ص80.

(4) هو: محمد بن علي إسماعيل أبو بكر القفال الشاشي، له تصانيف مشهورة، في التفسير والحديث، والأصول والفقه، وله كتاب محاسن الشريعة، مات سنة 365هـ. الرافعي: التدوين في أخبار قزوين، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عزيز الله العطاردي، 1987م، ج1 ص457، 458.

(5) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص328.

المصلحة والعمل بها[1].

ومنها شُرُوطٌ باطلةٌ مُبْطِلَةٌ للوقف مانعةٌ من انعقاده؛ لمنافاتها لمقتضى الوقف ولزومه، كأن يشترط الواقف الخيار لنفسه في إبقاء وقفه أو الرجوع فيه متى شاء، أو أن يشترط أن له حَقَّ بَيْعِه أو هِبَتِه أو رَهْنِه[2].

وأما الشروط الصحيحة: فهي كُلُّ شَرْطٍ لا يخل بأَصْل الوقف ولا بحكمه، ولا يعطل مصالِحَ الوَقْفِ أو الموقوفِ عليهم، ولم يكن فيه مخالفةٌ للشرع. وحكم هذه الشروط هو: وجوب الوفاء بها؛ لأن الواقِفَ مالِكٌ، فله أن يجعل ماله حيث يشاء ما لم يكن معصية[3].

وهذه الشروط غالبا ما تتعلق بتوزيع ريع الوقف، كأن يشترط في وقفه التسوية في الاستحقاق بين الموقوف عليهم، أو تفضيل بعضهم عن بعض كتفضيل الذكر على الأنثى، أو الأنثى على الذكر، أو الكبير على الصغير، أو العالم على الجاهل، أو العائل على الغني ... ونحو ذلك، وتتعلق أيضا ببيان المستحقين وصفاتهم، كمن يوقف على الفقراء، أو طلبة العلم، أو الشباب، أو الصغار، وغير ذلك، كما قد تتعلق هذه الشروط أيضا بزمن الاستحقاق ومقدار ما يعطى، أو تتعلق باشتراط عزل الناظر إن خان، أو أن تكون النظارة للأرشد من ذريته ... الخ[4].

---

(1) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج4 ص261، 262.

(2) راجع: الشربيني الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مطبوع مع حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، مرجع سابق، ج3 ص252. ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج3 ص538.

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج6 ص200.

(4) انظر: الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، ج1 ص443. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الكتب العلمية، تحقيق: عادل عبد الموجود، على معوض، ج4 ص403. ابن قدامة: المغني، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، ج5 ص360.

وعليه، فيجب العمل بالشرط الصحيح، ولا تجوز مخالفته إلا لضرورة أو حاجة تنزل منزلتها، ومن هنا نص الحنفية على جواز مخالفة شرط الواقف في مسائل[1]:

الأولى: شرط أن القاضي لا يعزل الناظر، فله عزل غير الأهل.

الثانية: شرط أن لا يُؤَجِّر وَقْفَه أكثَرَ من سنة، والناس لا يرغبون في استئجاره سنة أو كان في الزيادة نفع للفقراء، فللقاضي المخالفة دون الناظر.

الثالثة: لو شرط أن يقرأ على قبره، فالتعيين باطل.

الرابعة: شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم، لم يُرَاعَ شَرْطُه، وللقيم التَصُّدقُ على سائِل غَيرِ ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأله.

الخامسة: لو شَرَطَ للمستحِقِّينَ خُبْزا ولَحْما مُعَيَّنا كُلَّ يوم، فللقَيِّم أن يدفع القيمة من النقد.

السادسة: تجوز الزيادةُ من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا.

السابعة: شرط الواقف عَدَمَ الاستبدالِ، فللقاضي الاستبدالُ إذا كان أصلح.

وكذا نص المالكية والحنابلة على جواز مخالفة شرْطِ الوَاقِف فيما لو كان موضوع المخالفة قريبا من الغرض الموقوف عليه، ومن ثم قال النفراوي[2]:

---

(1) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج4 ص387.

(2) هو: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي المصري، الفقيه العالم العمدة المحقق، انتهت إليه الرئاسة في المذهب. وله مصنفات منها: الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شرح على النورية شرح على الآجُرّومية. توفى رحمه الله سنة 1125 هـ. راجع: كحالة: معجم المؤلفين، مرجع سابق، جـ1 ص222. مقدمة الفواكه الدواني.

«ويجوز عندنا لناظر الوقف بأن يفعل في الوقف كل ما كان قريبا لغرضه، وإن خالف شرطه، كما لو وقف ماء على الغُسْل والوضوء، فيجوز للناظر أن يمكن العطشان يشرب منه؛ لأنه لو كان حيًّا لما مُنِعَ من ذلك»[١].

وقال ابن تيمية: «ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة»[٢].

وقال أيضاً: «ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه: مثل أن يقف دارا أو حانوتا أو بستانا أو قرية يكون مغلها قليلا ، فيبدلها بما هو أنفع للوقف: فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء مثل: أبي عبيد بن حربويه[٣] ، قاضي مصر، وحكم بذلك. وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة[٤] إلى عرصة للمصلحة ؛ بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة بحيث يصير المسجد سوقا، فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى . وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه»[٥].

ويمكن القول: بأن العمل بشرط الواقف إذا أدى إلى تضاؤل منفعة الوقف، أو عدم كفاية الموقوف عليهم، وكان القصد كفايتهم أو جلب مفسدة أو ضياع مصلحة، جاز وقتئذ مخالفة شرط الواقف الصحيح.

---

(1) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط. دار الفكر، 1415هـ/ 1995م، ج2 ص161.

(2) الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج5 ص433.

(3) هو: علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي القاضي أبو عبيد بن حربويه قاضي مصر أحد أصحاب الوجوه المشهورين، توفي سنة 319هـ. راجع: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، مرجع سابق، ج1 ص 96، 97.

(4) العرصة: وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء، والجمع عراص. مادة (ع ر ص) الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق.

(5) الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج4 ص360.

المطلب الثالث: تثمير الوقف

كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يرسل إبل الصدقة إذا كانت عجافا إلى الربذة وما والاها ترعى هناك[١]، وروي أن عبدَ الله وعُبيدَ الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أخذا من أبي موسى الأشعري - وهو أمير البصرة يومئذ - مالا من بيت المال ليبتاعا ويربحا، ثم يؤديا رأس المال إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فأبى عُمَرُ، وجعل المال قَرَاضا، وأخذ نِصْف الرِبْح لبيت المال وترك لهما النصف[٢]، بما له من نظر في أموال بيت المال بالتثمير والإصلاح.

ووظيفة إدارة الوقف هي: القيام بمصالحه، والاعتناء بأموره؛ ولذا وجب عليها تثمير الوقف؛ لأنه أغبط للمنتفع، وأنمى لأجر الواقف، قال ابن الهمام، بمناسبة إيراده كتاب الوقف بعد كتاب الشركة: «... أن كلاً منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه»[٣].

وتثمير الوقف واستغلاله من الأمور الواجبة على إدارة الوقف إن كان الوقف معدا للاستغلال، وهو يختص بها دون سواه، ومن ثم لا يجوز لأحد أن يقوم باستغلال الوقف حتى ولو كان القاضي؛ لأن ولايته عامة وولايتها خاصة، وقد تقرر أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة[٤].

---

(1) ابن سعد: الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1968م، ج5 ص11، 12.

(2) رواه الدار قطني في سننه، تحقيق: السيد يماني. ط. دار المعرفة، بيروت، 1386هـ/ 1966م.: كتاب البيوع. وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي/ حلب، الطبعة الأولى 1412 هـ/ 1991م، باب القراض. ج8 ص322.

(3) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج6 ص199.

(4) ابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، ص160. السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص267.

كما أن تعدد الجهات يؤدي إلى التنازع والتعارض ومن ثم الإضرار بالوقف، قال ابن عابدين: «لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر من قِبَلِه»[1].

بيد أن القاضي يحق له استغلال الوقف إذا لم يكن له ناظر، أو كان له ناظر وامتنع عن استغلاله؛ لأن الاستغلال تصرف مالي يفتقر في صحته إلى الملك أو الولاية أو الإذن.

أما إذا كان الوقف غير معد للاستغلال بل للانتفاع كدار للسُّكْنَى، وسيارة للاستعمال الشخصي، فلا يكون الاستغلال واجبا على الناظر.

والمال المعد للاستغلال هو: الذي أُعِدَّ وَعُيِّنَ على أن يُعْطَى بالأجرة كالمحلات والعقارات التي بُنيت أو اشتريت لأغراض تجارية، وكذا سيارات الأجرة ونحو ذلك، أما المال الذي أنشأه صاحبه للانتفاع الشخصي، فيصير معدا للاستغلال بإعلامه الناس برغبته في استغلاله. ورتب الحنفية على ذلك لزوم الضمان بغصب المال المستغل، وكذا مال الوقف، ومال الصغير، بخلاف المال غير المستغل[2].

هذا، وسلطة إدارة الوقف عند استغلاله ليست مطلقة كالمالك في ماله، ومن ثم يجب عليه أن يبتعد عن مواطن التُّهَم. كما لو أَجَّرَ الوَقْفَ لنفسه أو لابنه الصغير -وهو في حكم نفسه- بأجرة المثل[3].

واختلف الفقهاء فيما لو أَجَّرَهُ الناظر لمن لا تجوز شهادته له - كابنه الكبير وأبيه - وذلك على قولين:

---

(1) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج4 ص374.

(2) راجع: حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج1 ص449، ص685.

(3) راجع: الطرابلسي، برهان الدين: الإسعاف في أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص56.

الأول لأبي حنفية: وذهب إلى المنع؛ للتُّهمة. واستثنى ما لو أَجَّرَهُ له بأكثر من أجر المثل[1].

الثاني للصاحبين[2] وذهبا إلى أنه يجوز للناظر تأجير الوقف لمن لا تجوز شهادته له إذا كان بأجر المثل[3]. والراجح الثاني؛ لانتفاء التهمة؛ لكون الإجارة وقعت بأجر المثل.

كما يجب على الناظر عند استغلاله الوقف أن يتحرى الأحظ والأنفع للوقف، ومن ثم لا يجوز له مثلا أن يؤجِّر الوقف بأقل من أجر المثل؛ لأن في ذلك إضرارا بالوقف والموقوف عليه، وكذا يَنظر في شأن الأرض الموقوفة، فإن رأى أن إعطاءها مزارعة أنفع من إجارتها ومن زراعتها على ذمة الموقوف عليهم، فعل ذلك[4].

ويختلف استغلال الوقف باختلاف العين الموقوفة، فالأرض الزراعية تستغل بزراعتها، والدار والسيارة تستغلان بعقد الإجارة، وهو الغالب في تثمير الأموال الموقوفة؛ لأن الوقف يعني: تحبيس العين وتسبيل المنفعة، والعقد الذي يرد على المنفعة هو الإجارة، والتي تُعَرَّف بأنها: عَقْدٌ على المنافع بِعِوَضٍ، ولذا استغرب البعض لما أفتى محمد بن عبد الله الأنصاري[5] بجواز وقف الدراهم والطعام،

---

(1) راجع: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين)، مرجع سابق، ج5 ص254. الخصاف: أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص206.

(2) إذا أطلق «الصاحبان» في المذهب الحنفي، فالمراد بهما: أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

(3) راجع: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5 ص254. الخصاف: أحكام الأوقاف، ص206.

(4) راجع: محمد قدري باشا: قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1427هـ/ 2006م، ص434. وجاء في المادة (293): للناظر أن يتصرف في أرض الوقف بما فيه الحظ والمصلحة لجانب الوقف؛ إما بإجارتها بأجر المثل أو دفعها مزارعة بالحصة.

(5) هو: محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي ثم النجاري البصري، الإمام العلامة المحدث، الثقة، قاضي البصرة. مات بالبصرة سنة 215هـ. راجع: الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج9 ص532 وما بعدها.

والمكيل والموزون، وكان سبب استغرابهم أن هذه الأشياء لا يمكن إجارتها؛ ولذا سألوه، وكيف يصنع بالدراهم؟ فأجابهم: يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل، وكذا يباع المكيل والموزون بالدراهم أو الدنانير ويدفع مضاربة ويتصدق بالفضل[1].

وعليه: فتثمير المال الموقوف والانتفاع به أوسع من الإجارة، ويتنوع بحسب طبيعة المال الموقوف، وبحسب أعراف الناس وطرقهم في تثمير أموالهم، بيد أنه يقتصر فيه على الوسائل المشروعة كالتجارة والزراعة والصناعة والشركة والمضاربة والمساقاة والوكالة ...الخ، ويحرم تنميته عن طريقٍ غير مشروع كالربا والقمار ... ونحو ذلك.

وإدارة الوقف ينبغي عليها الاستفادة من النظم المعاصرة، وطرق التخطيط المالي والنقدي، واستخدام القوائم والتقارير المالية التي تسهم في إيضاح المركز المالي للمؤسسات الوقفية، وتخدم أغراض تنميته واستثماره، بيد أنه لابد من ملاحظة المواءمة بين هذه النظم وبين طبيعة الوقف والتي لا تعتمد على الجانب المادي وحده، وإنما يمتد أفقها إلى الجانب الروحي الذي شرع الوقف أساساً لخدمته وإشباعه[2].

وعلى ذلك يمكن القول: بأن إدارة الوقف يجب عليها استغلال الوقف وتثميره بحسب طبيعة المال الموقوف، مستفيدة في ذلك من النظم المعاصرة وطرق الاستثمار الحديثة، لا سيما والوقف بذاته يتضمن بناء ثروة إنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين البر والإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل تعظيم الثروة الإنتاجية، التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع بكامله[3].

---

(1) الطرابلسي، برهان الدين: الإسعاف في أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص22.

(2) راجع: د. خليفة بابكر الحسن: استثمار موارد الأوقاف (الأحباس)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، المجلد الأول، ص92.

(3) راجع: د. منذر قحف: الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص 22- 24.

المطلب الرابع: اجتهاد إدارة الوقف في توزيع الوقف وقسمته

يجب على إدارة الوقف تحصيل الغلة؛ لأن مقصود الواقف تعظيم أجره، ونفع المستحقين، ولا يتم ذلك إلا بتحصيلها وحفظها والصرف إلى المستفيدين وفقا لشرط الواقف من تسوية وتفضيل ونحو ذلك. قال الهيتمي: «فإن امتنع رفعوه إلى حاكم وأجبره على الصرف إليهم ... وليس لهم أن يستقلوا بأخذ شيء من غلة الوقف بدون إذن الناظر أو الحاكم وحيث ألزمناه بالصرف إليهم فاشترى من الغلة شيئا كان شراؤه باطلا»[1]. والأصل أن الناظر مصدق فيما دخل بيده من غلة الوقف ما لم يقم دليل على كذبه.

واختلف الفقهاء إذا لم يكن للواقف شرط في الصرف وكان الموقوف عليه جهة غير محصورة كالفقراء والمساكين ونحوهما وذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: للحنفية وذهبوا إلى أن لناظر الوقف الحق في إعطاء من شاء من الموقوف عليهم إذا كانوا غير محصورين، وله أن يفضل بعضهم؛ لأن قصده الصدقة، وفي الصدقة الحكم كذلك[2].

ووافقهم الحنابلة على ما سبق، بل ونصوا على جواز أن يعطي الناظر من شاء من الموقوف عليهم حتى ولو كان واحدا؛ لأن مقصود الواقف: عدم مجاوزة الجنس وذلك حاصل بالدفع إلى واحد، وقياسا على الزكاة، والوقف على المسلمين كلهم. كما أجازوا للناظر أن يفضل في الإعطاء إذا أعطى أكثر من واحد؛ لأنه لما جاز له الاقتصار على واحد جاز له التفضيل بالأولى[3].

---

(1) ابن حجر الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ج3 ص242.

(2) راجع: برهان الدين ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار إحياء التراث العربي، ج5 ص699.

(3) راجع: البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج4 ص290. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، مرجع سابق، ج2 ص424.

القول الثاني: للمالكية وذهبوا إلى أن على ناظر الوقف تفضيل أهل الحاجة والعيال على غيرهم؛ لأن قصد الواقف: الإرفاق والإحسان بالموقوف عليهم، وسد خلتهم[1].

القول الثالث: للشافعية وذهبوا إلى جواز اقتصار ناظر الوقف على ثلاثة فصاعدا؛ مطابقة للجمع إذا كان الموقوف عليهم غير محصورين، ولا يجب عليه الاستيعاب في الصرف لكل الجهة لتعذره[2].

الراجح: ما ذهب إليه المذهب الثالث القائل بأن لناظر الوقف الحق في الاقتصار على ثلاثة فصاعدا؛ لأن فيه مراعاة للفظ الجمع، ولا شك أن لفظ الواقف معتبر ما أمكن، كما أن المستفيدين فيه أكثر.

هذا، وقد اختلف الفقهاء كذلك فيما يجب على ناظر الوقف فعله عند توزيع الوقف وقسمته لو كان للواقف شرط لكنه جهل وذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: للحنفية، والحنابلة وذهبوا إلى أن ناظر الوقف إذا اشتبهت عليه مصارف الوقف وقدر ما يصرف إلى مستحقيه، ينظر إلى المعهود فيما سبق من الزمان، وكيف كان النظار يوزعون الوقف ويقسمونه وإلى من يصرفونه فيبنى على ذلك ويعمل به؛ لأن الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف، أو العادة المطردة في زمنه المنزلة منزلة شرطه، وذلك أرجح مما عداه[3].

---

(1) راجع: النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج2 ص164.

(2) راجع: النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج5 ص320.

(3) راجع: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار مرجع سابق، ج2 ص624. المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج7 ص78. ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج5 ص433. البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج4 ص260، 261.

القول الثاني: للمالكية والشافعية وذهبوا إلى وجوب التسوية بين المستحقين فيما لو كان للواقف شرط لكنه جهل؛ عملا بالأصل وهو التسوية، إذ أن البعض ليس أولى بالتقدم والتفضيل من غيره[١].

الراجح: ما ذهب إليه المذهب الأول القائل بأن شرط الواقف إذا جهل في شيء واطردت عادة إدارة الوقف بشيء، وجب اتباعها وامتنعت مخالفتهم؛ لأن العادة مُحَكَّمة، قال ابن العربي:«العرف والعادة أَصْلٌ من أصول الشريعة يُقْضَى به في الأحكام»[٢].

وقال العطار[٣]: «العادة مُحَكَّمَة: أي حَكَّمَها الشَّرْعُ، فيعمل بها شرعا فهي كالحكم»[٤]. وقال الغزالي[٥]: «العادة أصل يستفاد منها معارف»[٦]. وقال الفتوحي[٧]: «من أدلة الفقه أيضاً تحكيم العادة وهو معنى قول الفقهاء: «إن العادةَ مُحَكَّمَةٌ» أي: معمول بها

---

(1) راجع: القرافي: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: سعيد أعراب، الطبعة الأولى، 1994م، ج6 ص329. زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج2 ص473. الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ج4 ص5.

(2) أحكام القرآن، مرجع سابق، ج4 ص248.

(3) هو: حسن بن محمد بن محمود العطار، من علماء مصر، أصله من المغرب، ومولده ووفاته في القاهرة، تولى إنشاء جريدة (الوقائع المصرية)، ثم مشيخة الأزهر سنة 1246هـ، توفى سنة 1250هـ. راجع: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج2 ص221.

(4) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ج2 ص399.

(5) هو: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. فيلسوف متصوف. ولد بطوس سنة 450هـ، له نحو مائتي مصنف منها: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، توفي سنة 505هـ. راجع: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، مرجع سابق، مرجع سابق، ج2 ص293.

(6) المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ/ 1993م، ص140.

(7) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري. من القضاة، له: منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع شرحه للبهوتي، توفى سنة 972 هـ. راجع: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج6 ص6.

شرعاً»[1].

كما أن أداء حقوق المستحقين إنما تكون في الوقف المُعَدّ للاستغلال، أما الوقف المعد للانتفاع كالكتب الموقوفة على طلبة العلم ونحوها فلا وجوب فيها[2].

أما إذا كان الموقوف دارا للسُّكْنَى أو أرضا للزراعة مثلا، وكانت الدار أو الأرض لا تستوعبان الموقوف عليهم، فقد اختلف الفقهاء في مدى جواز تقسيم أعيان الوقف بين الموقوف عليهم وذلك على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] إلى أن منع تقسيم أعيان الوقف بين الموقوف عليهم؛ لأنهم لا ملك لهم في العين الموقوفة، إنما حقهم فقط في منفعة الموقوف وهو ما تجوز قسمته بينهم.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في المشهور عندهم[6] إلى إباحة تقسيم أعيان الوقف بين الموقوف عليهم؛ لأن الملك ملكهم، ومن ثم يصح قسمته بينهم.

الراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل بمنع تقسيم أعيان الوقف بين الموقوف عليهم، وإلا لانتهت معظم الأوقاف، وكان ذلك سببا لفنائها.

---

(1) شرح الكوكب المنير، مطبعة السنة المحمدية، ص599.

(2) راجع: د. الشعيب، خالد عبد الله: النظارة على الوقف، مرجع سابق، ص209.

(3) راجع: حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج4 ص355.

(4) راجع: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج3 ص499.

(5) راجع: الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مرجع سابق، ج10 ص207.

(6) راجع: البهوتي: شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، مرجع سابق، ج3 ص549.

المبحث الثاني: ما يجوز لإدارة الوقف من تصرفات وما لا يجوز

المطلب الأول: استبدال الوقف

الاستبدال لغة: جعل شيء مكان شيء آخر، والإبدال مثله، فلا فرق بين اللفظين في المعنى عند أهل اللغة، قال ابن منظور[١]: «وتَبَدَّل الشيءَ وتَبدل به واستبدله واستبدل به كُلُّه: اتخذ منه بَدَلاً»[٢]. وكذا عند الفقهاء، ومن ثم استعملوا اللفظين أحدهما مكان الآخر[٣].

بيد أن إلحاق الإبدال بالاستبدال أَمْسى شرطا معتادا ذِكْرُه في حُجَجِ الأوقاف، مما جعل الموثقين يُفَرِّقُون بينهما، فَيُطْلِقُون الإبدال على جَعْل عَيْن مكان أخرى، والاستبدال على بيع عين الوقف بالنقد[٤].

ويعد «استبدال الوقف» من المسائل التي احتدم الخلاف حولها، بسبب ما يترتب عليه من منافع ومفاسد، فمن غَلَّب المصالح أيَّده لكنه ضبطه، ومن غَلَّب المفاسد منعه إلا في حالات الضرورة.

---

(1) هو: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري، صاحب كتاب لسان العرب في اللغة. ولد في محرم سنة 630هـ، واختصر كثيراً من كتب الأدب كالأغاني، والعقد. مات سنة 711هـ. راجع: القنوجي: أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م، ج3 ص10.

(2) راجع: مادة: (ب د ل) ابن منظور: لسان العرب، والزبيدي: تاج العروس.

(3) راجع: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج6 ص216. الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992م، ج4 ص229، ج6 ص39. حاشية الشرواني، مطبوعة مع تحفة المحتاج للهيتمي، مرجع سابق، ج4 ص255. الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج3 ص194. المـــــرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج3 ص34.

(4) راجع: الموسوعة الكويتية: 1/ 140-142.

غير أن الواقع كان خيّر حَكَم بينهما، حيث تسلط الظلمة على أموال الوقف، واتخذوا الاستبدال ذريعة لأكله بالباطل، ومن جهة أخرى خربت كثير من أراضي الوقف الزراعية؛ للتوسع في رُقْعَة المباني السكنية بسبب منع استبدال استغلالها عقاريا أو تجاريا بالزراعة[١].

ولعل هذا يدعونا للتساؤل عن الحكم فيما لو تعطل الموقوف وأمسى بحالة لا ينتفع به بالكلية، كما لو لم يحصَّل منه شيء أصلا، أو لا يفي بمؤنته ؟

في الإجابة على ذلك اختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب:

وفيما يأتي تفصيل ذلك:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[٢] والحنابلة[٣] إلى جواز استبدال الموقوف الذي تعطلت منافعه؛ وعلل البهوتي[٤] لذلك: بالنهي عن إضاعة المال، وبأن المقصود انتفاع الموقوف عليه بالثمرة لا بعين الأصل، كما أن فيه بقاء للوقف بمعناه حين تعذر الإبقاء بصورته فيكون متعينا[٥].

غير أن جواز الاستبدال في المعتمد عند الحنفية قاصر على القاضي

---

(1) راجع: د. العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف: استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، إدارة البحوث، الطبعة الأولى، 1430هـ/ 2009م، ص56، 59.

(2) راجع: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين)، مرجع سابق، ج5 ص240، 241.

(3) راجع: البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج4 ص292.

(4) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، ولد سنة 1000هـ، ومصنفاته عديدة منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، ودقائق أولي النهى شرح غاية المنتهى. توفي سنة 1051هـ. راجع: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج7 ص307.

(5) راجع: كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج4 ص292.

بالشـروط الآتيـة[١]:

- أن يخرج الموقوف عن الانتفاع بالكلية.

- أن يكون هناك ريع للوقف يعمَّر به .

- ألا يكون البيع بغبن فاحش.

- أن يكون المستبدل قاضي الجَنَّة، المفسر بذي العلم والعمل[٢].

- أن يكون البدل عقارا لا نقودا.

- أن لا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له ولا ممن له عليه دين .

- أن يكون البدل والمبدل من جنس واحد، كما لو كان الموقوف دارا لم يكن له استبدالها بأرض وبالعكس، وهذا الشرط ليس محل اتفاق ومن ثم نقل ابن عابدين عن العلامة قنالي زادة[٣]: «والظاهر عدم اشتراط اتحاد الجنس في الموقوفة للاستغلال؛ لأن المنظور فيها كثرة الريع وقلة المرمة والمؤنة»[٤].

- أن يكون البدل في نفس المكان أو في مكان أفضل منه، وعليه: فيجوز استبدال دار الوقف بدار أخرى إذا كانت في محلة واحدة أو محلة أخرى خيرا، والعكس لا يجوز وإن كان البدل أكثر مساحة وقيمة وأجرة، لاحتمال خرابها لقلة الرغبة فيها مستقبلاً.

---

(1) راجع: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج4 ص386.

(2) وقاضي الجنة: هو المشار إليه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار». السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: آداب القاضي، باب: إثم من أفتى أو قضى بالجهل.

(3) هو: علي بن أمر الله الشهير: بقنالي زاده، توفى سنة 997 هـ. حاجي خليفة: كشف الظنون، مرجع سابق، ج1 ص81.

(4) رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج4 ص386.

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى جواز استبدال الوقف المنقول فقط، إذا دعت إلى ذلك مصلحة، كما لو تعطلت منافعه وصار بحالة لا ينتفع به فيما حبس له، أو خيف عليه الهلاك ولم ينفق عليه أحد، ولذا نقل عليش[1]: «ما سوى العقار إذا ذهبت منفعته التي وقف لها كالفرس يَكْلَبُ أَوْ يَهْرَمُ بحيث لا ينتفع به فيما وقف له أو الثوب يخلق بحيث لا ينتفع به في الوجه الذي وقف له وشبه ذلك أنه يجوز بيعه، ويصرف ثمنه في مثله»[2].

أما العقار فلا يجوز بيعه ولو خرب وانعدمت منفعته سواء أكان الموقوف دارا أو عمارة أو محلا تجاريا ونحو ذلك، غير أنهم نصوا على جواز بيعه لبعض المصالح العامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق العام وإلا تعطلت مصالح الناس، وأصابهم الجهد والمشقة، والواجب رفع ذلك عنهم[3].

المذهب الثالث: ذهب الشافعية إلى منع استبدال الموقوف الذي تعطلت منافعه. واستثنوا من ذلك مسائل منها: حُصر المسجد إذا بَلِيَت، وجذوعه إذا انكسرت، ولم تصلح إلا للإحراق. ومنها: الفَرَس الموقوف على الغزو إذا زَمِن وكبر ولم يصلح لذلك[4].

الراجح: ما ذهب إليه المذهب الأول القائل بجواز استبدال الموقوف عند تَعَطُّل مَنَافِعه لكن مع استصحاب شروط الحنفية في ذلك حتى نضمن عدم اتخاذ الاستبدال ذريعة لأكل الموقوف، وحتى لا نضيع فُرَص استغلاله عند خرابه والحاجة إلى ذلك.

---

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عليش، مفتي المالكية في مصر، ولد في القاهرة سنة 1217، وتوفي في السجن سنة 1299هـ، له مصنفات منها: فتح العلي المالك، منح الجليل على مختصر خليل. راجع: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج6 ص19.

(2) عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ط. دار الفكر، بيروت، 1409هـ/ 1989م. ج8 ص153.

(3) راجع: الخرشي: شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج7 ص95. المـــواق: التاج والإكليل شرح مختصر خليل، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ج7 ص662 وما بعدها.

(4) راجع: الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مرجع سابق، ج6 ص282، 283. شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة، مرجع سابق، ج3 ص109.

ولعل ما سبق ذكره يدفع للتساؤل عن حكم استبدال الوقف القائم المنتج الذي له ريع وغلات لكن استبداله أفضل؛ لأن بدله خير منه نفعا وريعا؟

في الإجابة على ذلك اختلف الفقهاء على مذهبين: الأول للجمهور وقد قالوا بالمنع، ومن خالفهم قال بالجواز.

وفيما يأتي توضيح ذلك:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى منع استبدال الموقوف ما دام قائما ينتفع به، ولو قل ريعه وكان بدله خيراً منه.

المذهب الثاني: ذهب أبو يوسف[٥] من الحنفية[٦]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٧] إلى جواز استبدال الموقوف القائم المنتفع به ببدل أفضل منه ريعا ونفعا.

---

(1) قال ابن عابدين: «والثالث: أن لا يشرطه أيضا ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعا ونفعا، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار». رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج4 ص384.

(2) راجع: الدردير: الشرح الصغير، مطبوع مع حاشية الصاوي (بلغة السالك لأقرب المسالك)، مرجع سابق، ج4 ص127.

(3) راجع: زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج2 ص474.

(4) راجع: البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج4 ص292.

(5) هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة. ولد في سنة 113هـ، وكان أبوه فقيرا فكان أبو حنيفة يتعاهد أبا يوسف بالدراهم. توفي سنة 182هـ. راجع: الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج8 ص535: 538.

(6) نقل ابن عابدين: «وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله إن أعطى مكانه بدلا أكثر ريعا منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه وإلا فلا يجوز». العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، مرجع سابق، ج1 ص115.

(7) راجع: الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج4 ص360.

نقل ابن عابدين عن الأشباه أنه لا يجوز استبدال العامر إلا في أربع مسائل منها: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعا فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية[١].

وقال ابن تيمية: «أما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه ... فقد أجاز ذلك أبو ثور[٢] وغيره من العلماء: مثل أبي عبيد بن حربوية، قاضي مصر، وحكم بذلك. وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة؛ بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة بحيث يصير المسجد سوقا فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى.... لكن النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة»[٣].

اعترض: بأن الأحرى فيه السد؛ لأن ظَلَمَة القُضَاة جعلوه حيلة لإبطال أوقاف المسلمين، كما أن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة، ومن ثم فلا موجب لتجويزه[٤].

---

(1) الثانية: إذا شرط الواقف الاستبدال . الثالثة: إذا غصبه غاصب وأجرى عليه الماء حتى صار بحرا فيضمن القيمة ويشتري المتولي بها أرضا بدلا. الرابعة: أن يجحده الغاصب ولا بينة وأراد دفع القيمة فللمتولي أخذها ليشتري بها بدلا . ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج4 ص388.

(2) هو: ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب الامام الشافعي. كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا، صنف الكتب وفرع على السنن، وذب عنها، مات ببغداد شيخا سنة 240هـ. راجع: الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج1 ص37.

(3) راجع: الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج4 ص360.

(4) راجع: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج4 ص388.

الراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بمنع استبدال الموقوف القائم، سدا لذريعة التلاعب بالأوقاف، وهو ما أفتى به صَدْر الشريعة[1]، ورَجَّحَهُ العلامة البيري[2] من الحنفية.

(1) هو: عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر البخاري الفقيه الحنفي توفي سنة 747هـ. من تصانيفه: تنقيح الأصول. التوضيح في حل غوامض التنقيح. النقاية في مختصر الوقاية. راجع: إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مرجع سابق، ج2 ص221، 222.

(2) هو: ابراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري الحنفي. مفتي مكة. ولد وتوفي بالمدينة، مؤلفاته ورسائله كثيرة تنيف على سبعين، منها: حاشية على الاشباه والنظائر، سماها عمدة ذوي البصائر لحل مبهمات الاشباه والنظائر، توفى سنة 1688م. كحالة: معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج1 ص22.

المطلب الثاني: الاستدانة على الوقف

الاستدانة في اللغة: تعني طلب الدين، والدين ما ثبت في الذمة بعقد كالقرض وعوض مبيع أو سلم أو إجارة ونحو ذلك. ودين الوقف يتعلق بغلة الوقف فحسب، أما رقبة الموقوف فلا تعلق له بها بخلاف تعلق دين الرهن بالمرهون والثمن بالمبيع.

هذا، وقد يحتاج الموقوف إلى تعمير وإصلاح كما لو تقادم بنيان الوقف وخشي عليه الانهدام، أو تحتاج الأرض الموقوفة إلى نفقة كشراء بذر ونحوه، أو أكل الجراد الزرع واحتاج سرعة جمعه لنفقة، ولم يوجد من الريع ما يكفي لسد حاجة التعمير والإصلاح، فهل يجوز حينئذ لإدارة الوقف الاستدانة على الوقف أو لا؟

في الإجابة على ذلك اختلف الفقهاء إلى مذهبين:

المذهب الأول للحنفية[1]، **والشافعية**[2]: وذهبوا إلى أن الاستدانة على الوقف لا تجوز إذا لم تكن بأمر الواقف، غير أنه إذا لم يكن من الاستدانة بدٌّ مع انتفاء إمكانية إجارة عين الوقف والصرف من أجرتها، فإنها تجوز بأمر القاضي؛ لأن ولايته أعم في مصالح المسلمين، وإلا منع من الرجوع بما استدان لتعديه عند الشافعية.

المذهب الثاني للمالكية، والحنابلة: وذهبوا إلى جواز استدانة الناظر لمصلحة الوقف دون حاجة لاستئذان القاضي؛ لأن الناظر مؤتمن ومطلق التصرف[3].

---

(1) راجع: الحموي: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ/ 1985م، ج2 ص223، 224.

(2) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، ط. دار الفكر، بيروت، 1404 هـ/ 1984م، ج5 ص400. والجمل: حاشية الجمل على المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، ط. دار الفكر، بيروت، ج3 ص592.

(3) راجع: الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج6 ص40. البهوتي: شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، مرجع سابق، ج2 ص100. كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج4 ص267.

الراجح: ما ذهب إليه الحنفية والشافعية؛ لأن إناطته بإذن القاضي فيما لابد فيه من الاستدانة مزيد ضبط ورعاية للوقف.

المطلب الثالث: التصرف في الوقف تصرف الملاك

تنتقل ملكية رقبة الموقوف من الواقف إلى ملك الله تعالى كما ذهب الشافعية[1]، وأبو يوسف، ومحمد[2] من الحنفية[3]، بينما ذهب المالكية[4] وأبو حنيفة[5] إلى أن الموقوف يبقى على ملك الواقف إذا لم يجعله مسجدا؛ لأن الوقف ليس من باب الإسقاط فلا يزول به الملك، وفرق الحنابلة[6] بين ما يوقف على شخص أو جهة معينة وبين ما يوقف على جهة عامة، حيث يبقى الأول على ملك الواقف، والثاني ينتقل إلى ملك الله تعالى، ويعني ذلك: أن الملك ينفك عن اختصاص الآدمي، وإلا فجميع الأشياء ملك له سبحانه.

وعليه: فالواقف لا يملك التصرف في الوقف تصرف الملاك سواء أكانت العين الموقوفة على ملكه أو على ملك الله تعالى، ومن ثم لا يحل له بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا يورث عنه، وإذا كان الأمر بالنسبة له كذلك فغيره من قاضٍ وناظر ونَحْوِهما أَوْلى.

ولعل ما سبق ذكره يدفعنا لبيان أقوال الفقهاء في حكم بيع الموقوف وهبته، ورهنه، وإقراضه. وذلك على النحو الآتي:

---

(1) راجع: النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج4 ص406.

(2) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، مولى لبني شيبان، مات بالري سنة 187هـ، حضر مجلس أبي حنيفة سنين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة، ونشر علم أبي حنيفة رحمه الله تعالى. راجع: الشيرازي: طبقات الفقهاء، دار القلم، بيروت، تحقيق: خليل الميس. ج1 ص142.

(3) راجع: الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج3 ص325.

(4) راجع: الخرشي: شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج7 ص98. القرافي: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، مرجع سابق، ج2 ص126.

(5) راجع: ابن الهمام: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج9 ص317.

(6) راجع: البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج4 ص254.

أولاً: بيع الوقف وهبته:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للقاضي وإدارة الوقف بيع الوقف وهبته[1]؛ لمنافاة ذلك لمقتضى الوقف؛ إذ مقتضاه قطع التصرف في العين الموقوفة بأسباب التملك[2]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه ﴿ تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره ﴾[3].

وعليه: فلو تعدى الناظر فباع مال الوقف أو وهبه انعزل ولزم الحاكم أن يولي غيره، وإن كان من قبل الواقف[4].

ثانياً: رهن الوقف:

اتفق الفقهاء كذلك على أنه لا يجوز للناظر والقاضي رهن الوقف[5]؛ لأن الرهن يستلزم البيع عند تعذر الوفاء حتى يستوفى الدين من ثمنه، كما يشترط أن يملك الراهن الرهن حتى يصح، والناظر والقاضي لا يملكان الوقف فلا يصح رهنهما له[6].

وعلى ذلك: قال ابن حجر الهيتمي: «وإذا تعدى الناظر بنحو بيع أو رهن انعزل، ولزم

---

(1) راجع:: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج5 ص221. المـــواق: التاج والإكليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج7 ص662. زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج2 ص474. ابن مفلح: الفروع، وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، 1405هـ/ 1985م. ج4 ص622.

(2) د. الشعيب: النظارة على الوقف، مرجع سابق، ص268.

(3) صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى وابتلوا اليتامى، حديث رقم (2558).

(4) راجع: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج3 ص252.

(5) راجع: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج5 ص221. عليش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، ج2 ص243. زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج2 ص145. ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج4 ص227.

(6) د. الشعيب: النظارة على الوقف، مرجع سابق، ص269.

الحاكم أن يولي غيره وإن كان من قبل الواقف»[1].

ثالثاً: إقراض مال الوقف:

ذهب الحنفية إلى أن للقاضي إقراض مال الوقف؛ لعدم إمكان مباشرته الحفظ بنفسه لكثرة انشغاله، فوق أن القرض مضمون ومن ثم كان دفعه قرضا أفضل للوقف من إيداعه؛ لأن الوديعة أمانة وهي غير مضمونة، واشترطوا لجواز إقراضه: أن يقرضه مليئا مؤتمنا، وأن يوثقه برهن أو شهادة ونحوهما[2].

وهذا يدعو للتساؤل هل يجوز للناظر أن يقرض مال الوقف مثلما جاز للقاضي أو لا؟

في الإجابة على ذلك اختلف الفقهاء على قولين:

الأول: للشافعية والحنابلة وذهبوا إلى منع الناظر من إقراض مال الوقف، إلا إن غاب المستحقون وخشي تلف الغلة أو ضياعها فيقرضها لمليء ثقة[3].

القول الثاني: لبعض الحنفية وذهبوا إلى جواز إقراض ناظر الوقف ما فضل من غلة الوقف لو كان الإقراض أحرز من إمساكه[4].

الراجح: أرى أن الخلاف شكلي غير منتج؛ لأن الأول منع إلا لحاجة، والثاني أجاز للحاجة فلا فرق، وفي الوقت الحاضر انحصر الحفظ بإيداعه البنوك، لا سيما بعد اشتراط قوانين بعض البلدان ذلك، وهو يكيف شرعا على أنه قرض ومن ثم فليست يد البنك ـ وهي مليئة ثقة ـ على المال يد أمانة بل يد ضمان.

---

(1) الفتاوى الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ج3 ص252.

(2) راجع: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ج5 ص417، 418.

(3) راجع: ابن حجر الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ج3 ص265. الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق، ج3 ص239.

(4) راجع: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ج5 ص417.

المبحث الثالث:

دور إدارة الوقف في الاستثمار

أدى التقدم الكبير في تكنولوجيا البناء إلى التطاول غير المسبوق في البنيان وحسن استغلال المساحات، كما أن زيادة التركز السكاني في المدن الكبيرة أدى إلى زيادة الطلب على المباني السكنية، والتجارية ونحوهما.

ولعل ما سبق ذكره ساعد في إبراز مسألة استثمار أملاك الأوقاف؛ حتى يمكن زيادة منافع الموقوف وعوائده، لا سيما ومعظم عقارات الوقف داخلة ضمن الكتل السكانية لأكبر المدن والعواصم، ومن ثم نتساءل مع غيرنا هل يمكن ترك مبنى وقفيا على حاله في وسط مكة المكرمة، أو اسطنبول، أو القاهرة، في وقت صارت فيه قيمة الأرض وحدها تعادل مئات، بل آلاف ما كانت عليه من قبل، وارتفعت المباني حوله إلى عشرات الطبقات علواً في الفضاء، كما نزلت عدة طبقات في باطن الأرض؟[1].

وهذا يدعونا للتساؤل كذلك عن دور إدارة الوقف في استثمار الموقوف بزيادة رأس ماله عن طريق أعمال تنموية مقصودة تتضمن استثمارا مالياً جديداً يضاف إلى أصل المال الموقوف؟ وفيما يأتي محاولة للإجابة على ذلك:

سبق بيان أن عمارة الموقوف واجبة على إدارة الوقف، وذلك بإصلاحه وصيانته والعناية به؛ ليستمر نفع الموقوف عليهم وثواب الواقف. وكذا يجب عليه تثمير الموقوف واستغلاله؛ لأنه أغبط للمنتفع، وأنمى لأجر الواقف.

بيد أن تحقيق شرط الواقف بتوزيع الغلة على الموقوف عليهم، يمنع الناظر من استثمار الموقوف بزيادة رأس ماله، لا سيما وقد تقرر أن شرط الواقف كنص الشارع؛ لأن الزيادة الرأسمالية في مال الوقف لا تخلو من مخالفة شرط الواقف، وهذا لا يشمل

---

(1) راجع: د. منذر قحف: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص275، 276.

ـ بطبيعة الحال ـ نفقات العمارة والصيانة التي اتفق الفقهاء على ضرورة أخذها من عوائد الوقف قبل التوزيع، حتى ولو خالف ذلك شرط الواقف؛ لأن العمارة مشروطة اقتضاء كما قال ابن الهمام(١).

قال المرغيناني(٢): «وإنما تستحق العمارة عليه بِقَدْرِ مَا يَبْقَى الموقوفُ على الصِّفَة التي وَقَفَهُ، وإن خَرِبَ يَبْنِي على ذلك الوصف؛ لأنها بِصِفَتِهَا صَارَتْ غَلَّتُهَا مَصْروفَةً إلى الموقوف عليه، فأما الزِّيادَةُ على ذلك فليستْ بِمُسْتَحَقَّةٍ عليه وَالْغَلَّةُ مُسْتَحَقَّةٌ له، فلا يجوز صَرْفُهَا إلى شيءٍ آخرَ إلا بِرِضاه»(٣).

وقال ابن الهمام: «وللمتولِّي أن يشتري بما فضل من غلة الوقف إذا لم يحتج إلى العمارة مستغَلاً، ولا يكون وقفا في الصحيح حتى جاز بيعه»(٤).

ومقتضى هذا: أنه لا يصح تخصيص أي جزء من إيرادات الوقف لإنماء رأس ماله ما لم يشترط الواقف نفسه ذلك، أو موافقة الموقوف عليهم؛ لأن حقهم مُتَعَلِّق بهذه الإيرادات بعد صيانة الوقف والمحافظة على أصله دون نقصان. شريطة أن يكونوا أهلا للتبرع، وحينئذ تعتبر موافقتهم إنشاءً لوقف جديد يضاف إلى الوقف القديم بنفس شروطه ولنفس غرضه(٥).

---

(1) راجع: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج6 ص221.

(2) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني. فقيه محدث مفسر متقن محقق. له مصنفات منها: بداية المبتدي، وكفاية المنتقى، والمنتقى. راجع: الزركلي: الأعلام: مرجع سابق، ج5 ص73.

(3) راجع: الهداية مع البناية: دار الكتب العلمية / بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 2000 م، ج7 ص444.

(4) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج6 ص240.

(5) راجع: د. منذر قحف: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص282.

وترتيبا على ما سبق يمكن القول:

أولاً: توزع جميع عوائد الوقف ومنافعه على الموقوف عليهم، ولا يصح لإدارات الأوقاف حجز ذلك عنهم بحجة الاستثمار، إلا إذا سمحوا بذلك وكانوا أهلا له.

ثانياً: ينص في الأوقاف الجديدة على تكوين احتياطي استثماري، يهدف إلى زيادة رأس مال الوقف، وتوسيع قدرته الإنتاجية، مثلما تُكَوِّن الشركات المساهمة احتياطات للتوسع والنماء، ترصدها من عائداتها[١]، ويقترح حجز ٢٠٪ من الإيرادات الصافية لكل وقف تضاف إلى رأسماله.

ثالثاً: يعاد النظر في المرجعية الإدارية لمدراء الأوقاف، بعدما أمسى القضاء مشغولا بكم ضخم من القضايا لا يتفرغ معه للنظر المستمر في مسائل الأوقاف ويترك له فقط فض المنازعات عند حدوثها[٢].

---

(1) راجع: د. منذر قحف: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص282.

(2) راجع: المرجع السابق، ص92.

المبحث الرابع:

قراءة نقدية لأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية

في إدارة واستثمار أموال الوقف

رغم أن الأوقاف القطرية لم تضرب بجذورها في عمق التاريخ، إلا أنها تقدمت إلى الأمام بخطوات ثابتة، وقد سبقت بذلك عددا من هيئات الأوقاف ووزاراته العريقة في بعض الدول العربية والإسلامية، ولهذا ارتأيتُ القراءة النقدية لأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية.

وقراءة التجربة كاملة تستدعي النظر في السياسات، وهياكل الإدارة، وأساليب العمل، وسائر الأنظمة القانونية... الخ، غير أن موضوع البحث يتعلق بإدارة الوقف واستثماره، وهذا يحتم عليَّ الاقتصار على ما يتعلق بهما من أنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية.

وعلى ذلك قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

الأول: قراءة في تاريخ الأوقاف القطرية، واختصاصات الإدارة العامة للأوقاف.

الثاني: قراءة في طرق الوقف، والمصارف الوقفية للإدارة العامة للأوقاف القطرية.

الثالث: قراءة نقدية للأنظمة الخاصة بناظر الوقف في الإدارة العامة للأوقاف القطرية.

الرابع: قراءة نقدية لنظام الإدارة العامة للأوقاف في استثمار أموال الوقف.

وفيما يأتي بيان ذلك:

المطلب الأول: قراءة في تاريخ الأوقاف القطرية واختصاصات الإدارة العامة للأوقاف القطرية

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن الأوقاف في دولة قطر

المقصود هو: الوقوف على بعض المحطات التاريخية وإعادة قراءتها قراءة نقدية، ومن هنا يمكن تقسيم هذا الفرع إلى ما يأتي:

أولاً: تاريخ الأوقاف القطرية بعد اكتشاف النفط عام ١٩٣٨م:

مرت الأوقاف القطرية عبر تاريخها المعاصر بعد اكتشاف النفط بمرحلتين رئيسيتين هما:

الأولى: مرحلة المحاكم الشرعية وما قبلها

«يُعَدُّ عصر ما بعد المحاكم الشرعية امتداداً لما قبله من حيث طريقة كتابة حجة الوقف والإشهاد عليها....

وكان القضاة يصدرون أحكامهم وأقضيتهم بين المتخاصمين شفاهة، ولم يكن لديهم كتبة وسجلات وملفات لحفظ القضايا والأحكام، وإن طلب أحد الأطراف تسجيل الحكم كتبه القاضي بيده وسلمه إياه؛ وينطبق الوضع ذاته على العمل الوقفي آنذاك، فكان يكتفي أهل الخير من الواقفين بإشهاد أحد الناس لدى المشايخ أو علماء الدين، وكتابة الحجة الوقفية التي كان يَحتفظ بها صاحب الوقف.

وبعد تقلد فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ـ رحمه الله تعالى ـ أمانة القضاء الشرعي في قطر في الثالث عشر من ذي الحجة من عام ١٣٥٩هـ/ يناير عام ١٩٤١م، قام بوضع نظام تسجيل قضايا الأحكام الوقفية وحفظها، وعين لذلك مساعدا من أجل إثبات الإقرارات وتحرير الشهادات؛ فكان ذلك أول تطور يطرأ على مسائل الوقف

وقضاياه في قطر»[1].

الثانية: مرحلة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

«بموجب القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣م الخاص بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، واعتبار إدارة الأوقاف مسؤولة عن نظارة الأوقاف القطرية، بما تشتمل عليه من إدارة شئون الأوقاف واستثمار أموال الأوقاف، ومعه صدر القرار الوزاري رقم (٢٩) بشأن إنشاء الأقسام الداخلية للإدارة بهدف تحسين أداء إدارة الأموال الوقفية.

وعلى ذلك: أصبحت إدارة الأوقاف إحدى إدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ذات الاختصاص بالنظر في شئون الأوقاف»[2].

وقد اتخذت الإدارة العامة للأوقاف خطوات متنوعة في حينها لتحسين الأداء الإداري، من أهمها:

«١ـ المشاركة في إعداد قانون الوقف، وإصدر القرار الأميري رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م بشأنه...

٢ـ المشاركة في إعداد اللوائح المالية للوقف، وإصدار القرار الوزاري رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م بشأن الوقف... ويتضمن القرار أحكاما عامة حول شمول الأوقاف بنظارة وزير الأوقاف، وإشرافه على إدارتها، واستغلالها واستثمارها والتصرف فيها....

٣ـ التعاقد مع بيت خبرة لتنظيم النظام المحاسبي ومراقبته؛ وذلك رغبة في مزيد من التنظيم وحسن استغلال الأموال الوقفية، وإيجاد تدقيق مستمر على تلك الأموال.

(1) وحدة العلاقات العامة والإعلام: الإدارة العامة للأوقاف: الرسالة والتاريخ، الطبعة الثالثة، الدوحة، 1432هـ/ 2011م، ص56: 58.

(2) راجع: المرجع السابق، ص59، 60.

٤. إعادة النظام الإداري والهيكل التنظيمي لجميع وحدات الإدارة؛ وذلك من أجل إكساب العمل مزيد من المرونة، ومواكبة أحدث النظم الإدارية المعاصرة، لتحقيق التقييم المستمر في مجال التطبيقات الإدارية والإنفاق في العمل الخيري.

٥. إنشاء لجنة حصر الأملاك الوقفية؛ حيث تم حصر جميع الأملاك الوقفية؛ ونظرًا لأن بعضًا من الأوقاف القديمة كانت تفتقد إلى الحجج الوقفية، لذا فقد تم إصدار حجج وقفية لها من قِبَلِ المحاكم الشرعية.

٦. استقطاب الكفاءات البشرية الوطنية والخبرات العالمية من الدول المختلفة، لا سيما في المجال الاقتصادي والقانوني والشرعي والمالي والمحاسبي والهندسي، من أجل إعطاء دفعة نوعية للعمل الوقفي في قطر .

٧. إنشاء لجنة حصر الأوقاف المهجورة، حيث قامت اللجنة بالبحث عن الأوقاف المهجورة في أنحاء الدولة، وتم اكتشاف العديد منها سواء أكانت مساكن أو مساكر أو محلات وغيرها من العقارات الوقفية .

٨. إنشاء لجنة تثمين الأملاك الوقفية الاستثمارية ؛ وكان من نتائج عمل اللجنة تثمين جميع الأصول والعقارات الوقفية الاستثمارية، وتم الاطلاع على حالاتها الفنية والاقتصادية بهدف متابعتها المستمرة ومراقبتها لضمان حسن استغلالها .

٩. إنشاء لجنة تنمية الموارد الوقفية ؛ وتمتاز هذه اللجنة في كونها تدرس وتناقش أفضل السبل الممكنة لاستثمار وتنمية الأموال الوقفية في المجالات المباحة شرعا والأقل خطورة، حفاظا على الأموال الوقفية ...» [١].

(1) وحدة العلاقات العامة والإعلام: الإدارة العامة للأوقاف: الرسالة والتاريخ، مرجع سابق، ص60، 61.

ثانياً: قراءة في تاريخ الأوقاف القطرية بعد اكتشاف النفط

تشير قراءة تاريخ الأوقاف القطرية إلى ما يأتي:

أولاً: يشكل الوقف أحد ملامح الحياة الاجتماعية التي تتميز بها دولة قطر، بل هو جزء من تاريخها، ورمز من رموز هويتها.

ثانياً: القول بأن كتابة حجج الأوقاف بدأ رسمياً منذ عام ١٩٤١م يدل على أن بعضا من الأوقاف مجهولة خصوصاً الأوقاف الأهلية أو الذرية، وهذا ما يفسر لنا اكتشاف بعض الحجج الوقفية من وقت لآخر، وآخرها ظهور حجة وقفية في البحرين عمرها ١٧٠ عاما كشف عنها السيد/ إبراهيم المريخي[1].

وهذا يستدعي وضع برامج لتحفيز الأفراد للكشف عن أوقاف ذويهم وحججهم، وهذا بطبيعة الحال لا يقلل من الجهد الذي قامت به اللجنة المشكلة لحصر الأوقاف واستصدار حجج وقفية بشأنها.

ثالثاً: اتخذت الإدارة العامة للأوقاف عددا من الإجراءات المهمة للارتقاء بشأن الوقف بعد حصره وتثمينه والإطلاع على وضعه، والواقع أن الإدارة العامة للأوقاف لا يزال أمامها جهود كبيرة ومتنوعة للارتقاء بمستوى العمل الوقفي.

---

(1) راجع: أوقافنا، مجلة ربع سنوية تصدر عن الإدارة العامة للأوقاف، العدد العاشر، أغسطس 2011م، ص14.

الفرع الثاني: قراءة في اختصاصات الإدارة العامة للأوقاف

إن قراءة اختصاصات الإدارة العامة للأوقاف تستدعي التعريف بالإدارة العامة للأوقاف، وبيان الاختصاصات المنصوص عليها في أنظمة الإدارة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التعريف بالإدارة العامة للأوقاف، وبيان اختصاصاتها:

جاء في المواد التعريفية بالإدارة العادة للأوقاف ما يلي:

«الإدارة العامة للأوقاف هي: الجهة المعنية المسئولة عن الإشراف العام على الأوقاف في دولة قطر.

ومن مهامها:

- إدارة أموال الأوقاف واستثمارها، بغرض تنميتها والمحافظة عليها وصرفها في مصارفها حسب شروط الواقفين.

- تنفيذ الأحكام والقرارات النهائية الصادرة من اللجان والمحاكم بشأن القسمة أو الاستحقاق أو غيرها.

- التعاقد وإجراء جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض من إنشائها[١].

وتنص المادة (٥) من القرار الأميري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٩م بأن:

(1) وحدة العلاقات العامة والإعلام: الإدارة العامة للأوقاف: الرسالة والتاريخ، مرجع سابق، ص80.

الإدارة العامة للأوقاف تختص بما يلي:

- اقتراح السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف، وتطويرها وتنمية إيراداتها على أسس اقتصادية، ووضع النظم الكفيلة بذلك.

- إدارة شؤون الأوقاف والإشراف عليها بما يكفل تحقيق أهدافها.

- اقتراح نظام لصرف عائدات الأوقاف على أوجه الوقف أو البر المختلفة، التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

- تمويل إنشاء وتشغيل المشاريع الوقفية، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

- تخصيص الأموال اللازمة للمشاريع الوقفية.

- تسجيل الأوقاف وإصدار الحجج الوقفية واعتمادها.

- إدارة الأوقاف والوصايا في حالة عزل الناظر أو الوصي أو المعين، أو في حالة النزاع بشأنها.

- تنظيم إدارة الوقفيات المخصصة لغرض واحد في المجالات التي تحقق أهدافها.

- اقتراح الموافقة على الصلح والتحكيم والتنازل عن الحقوق بالنسبة لأموال الأوقاف وما في حكمها.

- الإشراف على الأموال المُوصَى أو المتبرَّع بها لمصارف البر.

- مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المالية المتعلقة بأموال الوقف».

كما تنص المادة (٦) على أن الإدارة العامة للأوقاف تتكون من الوحدات الإدارية التالية:

- إدارة الاستثمار.

- إدارة شؤون الأموال الوقفية.

- إدارة المصارف الوقفية.

وقد نصت الإدارة العامة للأوقاف على أن من أهدافها ما يأتي:

«١- الاستمرار في بذل الجهد بتعريف الناس برسالة الوقف، ودعوتهم إلى بذل أموالهم في أوجه البر دائمة النفع ومحاولة تكوين وعي جديد لدى الواقفين لتوجيه وقفياتهم لخدمة قضايا المجتمع ومشكلاته.

٢- بذل الجهد في التعرف على الخدمات الإنسانية والاجتماعية والصحية والثقافية التي قد تعجز عن تقديمها بعض الجهات الرسمية لأي سبب من الأسباب، مع إجراء الاتصالات المناسبة للقيام بالمساعدة على إقامة هذه الخدمة في حدود مسئولية الإدارة وما أنيط بها وفقا لشروط الواقفين.

٣- المراجعة الشرعية والميدانية للأوقاف المشروطة والتي لا تتوفر لها حاليا الجهات التي اشترطها الواقفون مع النظر في شأنها ومحاولة توفير جهاتها.

٤- البحث عن جهات يمكن التنسيق معها لتنفيذ بعض شروط الواقفين، والتي قد تحتاج إلى جهات أخرى للمشاركة في تنفيذ هذه الشروط.

٥- بذل الجهد في الحفاظ وصيانة أعيان الأوقاف الحالية، والنظر في استبدال ما تدعو المصلحة إلى استبداله، ومحاولة التوسع في امتلاك غيرها للتوسع في النظر في حاجيات المسلمين.

٦- النظر الشرعي في دائرة المستفيدين من الأوقاف بما لا يخالف شروط الواقفين.

٧- الاتصال بالجهات المعنية الرسمية وغير الرسمية ومراكز الأبحاث المحلية لبحث الاحتياجات المحلية الإنسانية والاجتماعية من أجل دعمها بعد الدراسة لتلك

الاحتياجات وبما يتوافق مع شروط الواقفين.

٨- النظر في تبني مشاريع خيرية لدعم مختلف القطاعات الاجتماعية والصحية.

٩- دراسة تبني مساعدات الإغاثة للأفراد داخل المجتمع.

١٠- وفي مجال الاستفادة المثلى من ريع الأوقاف، فإن الخطة المستقبلية تتمحور في اتجاهات عدة لتصب كلها في تنمية الموارد الوقفية، من خلال دراسة السبل الممكنة في الاستثمار والتنمية الوقفية في المجالات المباحة شرعا، حفاظا على الأموال الوقفية، والبحث عن فرص استثمارية مناسبة بالتعاون مع بيوت الخبرة المالية والبنوك الإسلامية»(١).

وقد نصت المادة (٢٦ مكرر) وكذا المادة (٢٨) على بعض الامتيازات المتعلقة بأموال الوقف في القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م بشأن الوقف، المعدل بعض أحكامه وفقا للمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤م، وبعضها وفقا للمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م.

مادة (٢٦) مكرر:

مضافة وفقا للمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م بشأن الوقف:

يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى هذا القانون، حق امتياز على جميع أموال المدين بعد المصروفات القضائية ودين النفقة، وللهيئة الحق في تحصيلها وفقا لأنظمة تحصيل الأموال الحكومية المعمول بها، ويجوز تقسيطها كلها أو بعضها وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الإدارة.

---

(1) وحدة العلاقات العامة والإعلام: الإدارة العامة للأوقاف: الرسالة والتاريخ، مرجع سابق، ص90.

مادة (٢٨):

معدلة وفقا للمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م بشأن الوقف:

مع مراعاة أحكام قانون الجمارك الصادر بقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م تعفي الأوقاف من جميع الرسوم والضرائب، كما يعفى الواقف من أي رسوم تتعلق بالإشهاد أو تسجيل الوقف، كما تعفى الدعاوي التي ترفعها الإدارة وفقا لأحكام هذا القانون من الرسوم القضائية.

ثانياً: قراءة في اختصاصات الإدارة العامة للأوقاف

تشير قراءة اختصاصات الإدارة العامة للأوقاف إلى ما يأتي:

- فاعلية سياسات الإدارة العامة للأوقاف، وقد انعكس ذلك بشكل واضح على زيادة أعداد الواقفين، وموجودات مال الوقف حيث بلغت ٣،٣٩٤ مليون ريال في ميزانية ٢٠١٠م بعد أن كانت في ١٩٩٨م ١٧٧ مليون ريال[1].

ويرجع ذلك إلى ما يأتي:

أولاً: اعتمدت الإدارة العامة للأوقاف منهج «المؤسسية» في إدارتها للوقف، يظهر ذلك من خلال الاطلاع على الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للأوقاف، كما نصت المادة (٦) من القرار الأميري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٩م على أن الإدارة العامة للأوقاف تندرج تحتها ثلاث إدارات.

---

(1) الأوقاف القطرية بلغة الأرقام: من إصدارات الإدارة العامة للأوقاف ـ دولة قطر، ص7.

ثانياً: اعترفت الإدارة العامة للوقف بالشخصية الاعتبارية الكاملة، نصت على ذلك المادة (٧) المعدلة وفقا للمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤م المعدل لبعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م: «تكون للوقف شخصية اعتبارية منذ إنشائه، ويتمتع بحقوق وواجبات الشخصية الاعتبارية وفقا للقانون».

ثالثاً: أبقت الإدارة العامة للأوقاف على نمط النظارة الأهلية على أموال الوقف، لمن ينص عليهم كنظار في الحجج الوقفية، وهذا له أثره الإيجابي في تشجيع الواقفين، جاء في المادة (١٣) معدلة وفقا للمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤م المعدل لبعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م: «يجوز أن يجعل الواقف النظارة لنفسه أو لغيره».

رابعاً: تدعم حكومة دولة قطر سنويا ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالإضافة إلى إعفاء القوانين المتعاقبة أموال الوقف من كافة الرسوم والضرائب، كما نصت المادة (٢٦) مكرر، والمضافة وفقا للمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦م على أن: «للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى هذا القانون حق امتياز على جميع أموال المدين بعد المصروفات القضائية ودين النفقة، وللهيئة الحق في تحصيلها وفقا لأنظمة تحصيل الأموال الحكومية المعمول بها».

المطلب الثاني: قراءة في طرق الوقف، والمصارف الوقفية للإدارة العامة للأوقاف القطرية

تستدعي قراءة أنظمة المصارف الوقفية وبيان أهم انجازاتها بيان طرق الوقف المعتمدة وما يرد عليها، وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ما يأتي:

الفرع الأول: طرق الوقف بالإدارة العامة للأوقاف القطرية

وبيان هذه الطرق تستدعي النظر أولا في الطرق المنصوص عليها في أنظمة الإدارة العامة للأوقاف، ثم قراءة نقدية لما سبق.

أولاً: طرق الوقف المنصوص عليها في الإدارة العامة للأوقاف:

جاء في المواد التعريفية بالإدارة العادة للأوقاف ما يلي:

«طرق الوقف:

- وقف العقار: (البيوت، العمارات، المحلات التجارية، الأراضي)

- الوصية: وهي أن يوصي المسلم بجزء من ماله للوقف على أن لا يزيد عن الثلث.

- وقف المنقولات: (المجوهرات، الأسهم، الأجهزة والمعدات كالسيارات وغيرها).

كيف أشارك في الوقف؟

- الاستقطاع الشهري: ويمكن أن يكون الاستقطاع دائما أو مؤقتا.

- الأسهم الوقفية: عن طريق شراء أسهم من الفئات التالية: (١٠٠ ريال، ٥٠٠ ريال، ١٠٠٠ريال).

- الوقف أون لاين: باستخدام البطاقات الائتمانية من خلال موقعنا على الانترنت.

- رسائل الجوال: أرسل رسالة فارغة على الرقم ٩٢٧٦٤ لتصبح مشاركا بسهم وقفي قيمته ٥٠ ريال[١].

وجاء في الموقع الرسمي للإدارة العامة للأوقاف على شبكة الانترنت تحت عنوان: طرق الوقف:

١- الوقف أون لاين: يمكنك أن توقف عن طريق الانترنت بواسطة البطاقات الإئتمانية، وذلك في المصارف الستة الوقفية.

٢- الإيداع في الحسابات المصرفية: يمكنك أن توقف عن طريق الإيداع في الحسابات المصرفية المتعلقة بالمصارف الوقفية الستة.

٣- الوقف عن طريق الرسائل القصيرة SMS: يمكنك أن توقف عن طريق إرسال رسالة فارغة على الرقم (٩٢٧٦٤) وسيكون قيمة السهم الوقفي (٥٠ ريالا للرسالة الواحدة)

٤- الوقف عن طريق مركز خدمة الواقفين: يستقبل هذا المركز جميع الواقفين في المبنى الإداري للإدارة العامة للأوقاف، وتسجل رغباتهم وشروطهم من خلال المصارف الوقفية الستة»[٢].

---

(1) وحدة العلاقات العامة والإعلام: طرق ومصارف الوقف، ص7، 8.

(2) الموقع الرسمي للإدارة العامة للأوقاف على شبكة الانترنت:
http://www.awqaf.gov.qa/flashwaqf.htm

ثانياً: قراءة في طرق الوقف بالإدارة العامة للأوقاف القطرية

تشير قراءة طرق الوقف بالأوقاف القطرية إلى ما يأتي:

أولاً: وظَّفت الإدارة العامة للأوقاف وسائل الاتصال المعاصرة في خدمة الوقف؛ لتسهل وترغب في وقف الأموال والنقود، وكانت النتيجة أن هذه الوسائل أثبتت فاعليتها حتى وصل عدد الأسهم الوقفية في بورصة قطر وصل إلى ١٠,٨٦ مليون سهم في أغسطس ٢٠١١م، و٤٥٠،٢٢٠ ألف ريال حصيلة الوقف عن طريق الجوال.

ثانياً: يتعلق الوقف بالنقود في عدد من الوسائل المعاصرة المنصوص عليها من قبل الإدارة العامة للأوقاف كالاستقطاع الشهري، والأسهم، ورسائل الجوال، والإيداع في الحسابات المصرفية... الخ، واستغلال هذه النقود يفتح الباب وبقوة لاستثمار أموال الوقف إما بشراء أصول استثمارية والإنفاق من عائدها لصالح المصارف الوقفية المختارة أو المضاربة بهذه الأموال والإنفاق من أرباحها ويبقى رأس المال وقفيا.

ثالثاً: يشكل الإنفاق المباشر على المصارف الوقفية من النقود المحصلة بالأساليب والطرق السابق ذكرها - إن وقع - اعتداء على إرادة الواقفين، وكنا أمام برامج دعوية تجمع صدقات وتنفقها في مصارف محددة.

رابعاً: أقترح في الوقف عن طريق الرسائل القصيرة أن ترد عليه أنظمة الإدارة العامة للأوقاف برسالة أخرى تقترح عليه مصرفا من المصارف الستة، فإن اعترض أرسل الواقف رسالة أخرى أوضح فيه المصرف الذي يريده.

خامساً: أؤيد ما اقترحه د. إبراهيم البيوم غانم، من الاستفادة من حالة الثراء العام والتدين في المجتمع الخليجي، وذلك بإنشاء أوقاف ضخمة، تثبيتا لهذه الأموال في المنطقة، ولتكوين احتياطي للأجيال القادمة[1].

---

(1) فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي.
http://www.waqfuna.com

الفرع الثاني: المصارف الوقفية: التعريف، قراءة نقدية

أنشأت الإدارة العامة للأوقاف ستة مصارف كأوعية يمكن توجيه إليها كل الأموال الموقوفة بدولة قطر، والنظر فيها لا يتم إلا بالنظر في كل مصرف وذلك بالتعريف به، وبيان أهدافه، ووسائله، وإنجازاته ثم قراءة المصرف في ضوء ما ذكر:

تمهيـــد:

«تأسس قسم تنمية الوقف ومصارفه طبقا للقرار الوزاري رقم (٢٩) لعام ١٩٩٤م، ليكون قسمًا من أقسام إدارة الوقف التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية»[١].

وأنشأت المصارف الوقفية الستة كأوعية مالية لإرشاد الراغبين في الوقف؛ وذلك من أجل تقديم الوقف في صورته الحقيقية بحُلَّةٍ معاصرة تستوعب جميع مجالات الحياة الاجتماعية، كالتعليم والثقافة والصحة، إلى جانب رعاية المساجد وخدمة كتاب الله والسنة النبوية وأعمال البر والخير.

«وكان ذلك انطلاقا من الفهم الواعي لدور الوقف الحضاري، وحرصا على الارتقاء بإدارة الوقف، ورغبة في إرشاد الواقفين إلى أفضل السبل لإنفاق ريع الوقف، وتشجيعا لأهل الخير لوقف أموالهم على المشاريع الخيرية التنموية التي تساهم في بناء المجتمع بصورة أكبر فعالية.

لذا كان إنشاء هذا القسم يتضمن مصارف وقفية ستة تستوعب مختلف نواحي الحياة العلمية والصحية والاجتماعية بصورة أكثر شمولا للمساهمة في بناء المجتمع الإسلامي الحضاري، وتنظيما لقنوات صرف ريع الأوقاف»[٢].

وفيما يأتي إلقاء الضوء على هذه المصارف، وقراءتها في ضوء هذه المعلومات المعلنة:

---

(1) وحدة العلاقات العامة والإعلام: الإدارة العامة للأوقاف: الرسالة والتاريخ، مرجع سابق، ص96.

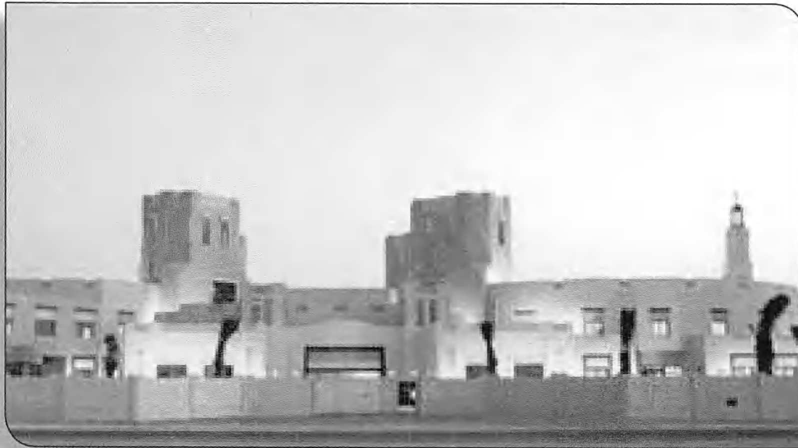
(2) المرجع السابق، ص96.

المصرف الأول: المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة

أولاً: التعريف بالمصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة، وبيان أهدافه، ووسائله وإنجازاته:

«كانت الأوقاف الخيرية على مر التاريخ عصب الحياة العلمية، وبخاصة ما يتعلق بعلوم القرآن والسنة، فكان لها الأثر الكبير في الحفاظ على القرآن الكريم مكتوبًا في الصحف، ومحفوظًا في صدور القراء، تقرؤه الأجيال غضًا كما أنزل على خاتم الأنبياء محمد (صلى الله عليه وسلم)، وكان ذلك من خلال إقامة المدارس والمعاهد القرآنية، ووقف الأموال الثابتة والمنقولة عليها، وترتيب أجور الأساتذة والقائمين على المدارس، ومساعدات الطلاب المالية، حتى لا ينشغلوا بطلب المعاش عن التعليم والتعلم.

والمصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة هو امتداد لهذا العمل العظيم ذي الأثر البالغ في الحفاظ على معالم الأمة.



أهدافـه :

يمكن تلخيص أهداف هذا المصرف فيما يلي :

١- العمل على زيادة الوعي بمقاصد القرآن الكريم والسنة النبوية وأحكامهما، والاستمساك بهما والعمل بمقتضاهما .

٢- نشر الرسالة الإسلامية من خلال بيان سيرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وسنته.

٣- دعم ورعاية العاملين في خدمة القرآن والسنة .

٤- العمل على نشر القرآن الكريم وعلومه، وترجمة معانيه إلى اللغات الأخرى .

٥- العمل على نشر السنة النبوية وعلومها، ودعم القائمين على هذا العمل الجليل.

وسائلـه :

١- طباعة وتوزيع المصحف الشريف والكتب الخادمة لعلوم القرآن والسنة .

٢- كفالة الدارسين والعاملين في مجال القرآن الكريم والسنة المطهرة .

٣- إقامة مراكز تحفيظ القرآن، وعقد الحلقات لدراسته وتفسيره .

٤- تنظيم الندوات والمسابقات التي تعنى بالقرآن الكريم والسنة المطهرة حفظا وتفسيرا وعملا .

٥- التنسيق مع الجهات الرسمية والأهلية ذات الاختصاص لتنفيذ برامج مشتركة في هذا المجال .

٦- العمل على إنشاء قاعدة معلوماتية تخدم المهتمين بالدراسات القرآنية والسنة النبوية.

٧- الاستفادة من وسائل الإعلام المتاحة لخدمة أغراض المصرف.

إنجــازات :

قام المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة بعدة إنجازات منها :

١- طباعة المصحف الشريف وتوزيعه .

٢- طباعة كتب ترجمة معاني القرآن إلى لغات مختلفة وتوزيعها على الجاليات المسلمة في أنحاء من العالم.

٣- الاشتراك مع إدارة الشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف لتمويل طباعة كتب التفسير وعلوم القرآن، والسنة وعلومها.

٤- دعم المراكز المهتمة بتحفيظ القرآن وتدريس علومه.

٥- دعم الدعاة والقائمين على خدمة الكتاب والسنة.

٦- إعداد وتوزيع الأشرطة الإسلامية خاصة المصاحف المسموعة والمحاضرات.

وهناك مشروعات أخرى تحت الدراسة لخدمة القرآن والسنة»[١].

ثانياً: قراءة في المصرف الوقفي لخدمة القرآن الكريم

تشير قراءة المصرف الوقفي لخدمة القرآن الكريم إلى ما يأتي:

أولاً: ظهر التركيز على القرآن الكريم من خلال طباعة المصحف الشريف، ودعم المراكز العلمية المهتمة بتحفيظه، وهذا له وجاهته وتقديره ومطلوبيته من الواقفين عبر التاريخ الإسلامي وحتى وقتنا الحاضر.

---

(1) وحدة العلاقات العامة والإعلام: الإدارة العامة للأوقاف: الرسالة والتاريخ، مرجع سابق، ص97، 98.

ثانياً: بمقارنة الأهداف المنصوص عليها في هذا المصرف والإنجازات المعلن عنها يتبين ما يأتي:

١- النص في الأهداف على الاهتمام بالسيرة النبوية، ولم يتعلق بها من الإنجازات شيء.

٢- النص في الأهداف على الوعي بمقاصد القرآن الكريم والسنة النبوية، ولم يظهر ذلك في الإنجازات المعلن عنها، رغم احتفاء المحافل العلمية والأكاديمية بهذا العلم.

ثالثاً: تحتاج السنة النبوية المطهرة إلى الاهتمام بها، ليس فقط عن طريق الاشتراك مع إدارة الشئون الإسلامية في تمويل طباعة بعض كتب السنة وعلومها، بل بإنشاء مراكز علمية لتعليمها ومدارسة علومها، وإنشاء جوائز قيِّمة للتشجيع على حفظها والفقه فيها، وكذا إعطاء منح دراسية للراغبين المتميزين في الكليات الأكاديمية - ذات السمعة الطيبة - المعنية بالسنة وعلومها.

رابعاً: صياغة هدف المصرف «زيادة الوعي بمقاصد القرآن الكريم والسنة النبوية وأحكامهما، والاستمساك بهما والعمل بمقتضاهما» فضفاضة، وتجمع أشياء مختلفة كالوعي والاستمساك، والأول مقدور عليه، والثاني غير ذلك.

المصرف الثاني: المصرف الوقفي لخدمة المساجد

أولاً: التعريف بالمصرف الوقفي لخدمة المساجد، وبيان أهدافه، ووسائله وإنجازاته:

«للمسجد في الإسلام دور عظيم في صناعة الرجال وبناء المجتمع على العقيدة والأخلاق؛ ولذا كان أول ما اهتم به النبي (صلى الله عليه وسلم) عندما نزل قباء في طريق هجرته، أن أسس مسجد قباء، ثم لما انتهى إلى المدينة خط مسجده، ومن هنا كان قادة الفتح الإسلامي حريصين على إنشاء المسجد في كل بلدٍ يفتحونه، كما سارع أهل الخير من المسلمين - عبر التاريخ - إلى تشييد المساجد ووقف الأموال عليها لصيانتها وكفاية العاملين بها قُرْبَة لله، وطمعا فيما وُعِدُوا به على لسان نبيهم (صلى الله عليه وسلم): (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ) متفق عليه من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ولا يزال تسابق أهل الخير في إعمار المساجد والوقف عليها موصولا، ومن ثم كانت نسبة ثمانين بالمائة من الأوقاف القطرية موقوفة على المساجد تشييدا وبناء وصيانة، مما يشير إلى الاهتمام بهذا النوع من الأوقاف، مما دعا إلى إدراك أهمية تخصيص مصرف وقفي يعنى برعاية المساجد والنهوض بها لتحقيق رسالتها.



أهدافـــه:

١- الاهتمام ببناء المساجد وبيوت الأئمة في ربوع الدولة، وخاصة بالمناطق التي تحتاج إلى إقامة مساجد فيها ؛ كما تجاوز هذا الاهتمام الدولة إلى مناطق أخرى من العالم الإسلامي تحتاج إلى إقامة مساجد فيها .

٢- المساهمة في رعاية المساجد القائمة وتأمين احتياجاتها .

٣- رعاية العاملين بالمساجد والقائمين على أمرها والارتقاء بمستواهم المعنوي والمادي .

٤- إحياء رسالة المسجد وتفعيلها في خدمة المجتمع .

وسائله:

١- الإنفاق على عمليات بناء المساجد وملحقاتها، وصيانتها، وتغطية احتياجاتها ومتطلباتها من الأجهزة والمعدات التي تساعدها على أداء رسالتها .

٢- التشجيع على إقامة المحاضرات والندوات العلمية في المساجد، والمساهمة في نفقاتها.

٣- دعم مكتبات المساجد وتوفير ما يلزمها من مصاحف وكتب مناسبة.

٤- المشاركة مع الجهات المعنية لعقد البرامج والدورات التأهيلية للارتقاء بمستوى الدعاة والوعاظ في أداء رسالتهم .

إنجـــازات:

قام المصرف الوقفي لخدمة المساجد بعدة إنجازات منها :

١- تم إنشاء عدد كبير من المساجد وملحقاتها داخل الدولة وخارجها .

٢- تم إعداد خطة لنظافة المساجد بصفة دورية، وتم تنفيذ هذه الخطة - بحمد الله تعالى.

٣- تزويد المساجد بالمواد اللازمة من المصاحف والمكتبات.

٤- المساهمة في صيانة المساجد وبيوت الأئمة.

٥- إقامة حلقات التعليم وتحفيظ القرآن بالمساجد»[١].

ثانياً: قراءة في المصرف الوقفي لخدمة المساجد:

تشير قراءة المصرف الوقفي لخدمة المساجد إلى ما يأتي:

أولاً: يلاحظ عدم اقتصار إدارة المصارف الوقفية في مصرف خدمة المساجد على قطر بل تجاوزت إلى بلاد أخرى، وهذا أمر مطلوب حتى يؤدي الوقف دوره في إنشاء المساجد، وحتى لا تتكدس المساجد في بقعة واحدة دون حاجة لها فيؤثر ذلك على رسالة المسجد.

ثانياً: يلاحظ كذلك القيام بصيانة المساجد وبيوت الأئمة، وهذا أمر مطلوب من إدارة المصارف الوقفية ومن صميم عملها.

ثالثاً: بمقارنة الأهداف المنصوص عليها في هذا المصرف والإنجازات المعلن عنها يتبين عدم رعاية العاملين بالمساجد والقائمين على أمرها والارتقاء بمستواهم المعنوي والمادي.

رابعاً: التأكيد على الاهتمام بدور الإمام والخطيب في التغيير الاجتماعي والتنمية البشرية؛ لذا أقترح على الإدارة وضع خطط لتنمية الأئمة، والإشراف على تنفيذها.

---

(1) وحدة العلاقات العامة والإعلام: الإدارة العامة للأوقاف: الرسالة والتاريخ، مرجع سابق، ص104.
والموقع الرسمي للإدارة العامة للأوقاف على شبكة الانترنت: http://www.awqaf.gov.qa

المصرف الثالث: المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة

أولاً: التعريف بالمصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة، وبيان أهدافه، ووسائله وإنجازاته:

«كثرت (في الآونة الأخيرة) معدلات الطلاق والعنوسة، وكثر حجم قضايا المحاكم وعمت المظالم، وتفككت كثير من الأسر، وضاع كثير من البنين والبنات في خضم هذه المشكلات. وقد كانت الأوقاف فيما مضى تتجاوز الجهات الوقفية المعروفة إلى تزويج الأيامى واليتيمات، والعناية بالمسنين، وتخصيص مرتبات شهرية للشيوخ والعجزة، ورعاية اليتامى والأرامل والمطلقات.

ومن هنا كان المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة هو امتدادا لهذا الفكر الواعي المتنامي في المجتمع الإسلامي لرعاية كافة جوانب الحياة، والمشاركة في حل مشكلات المجتمع، وذلك عن طريق تقديم الإرشادات التربوية، والمساعدات المادية، والتشجيع على الزواج درءاً للمفاسد وعلاجا للمشكلات الاجتماعية والنفسية والصحية، ومساعدة المقبلين على الزواج، وتقديم الإعانات المختلفة للأسر المحتاجة، ورعاية الأطفال من خلال بناء دور الحضانة، والعمل على الحد من انتشار العنوسة، والحيلولة دون ارتفاع معدلات الطلاق للحد من حصول التصدعات الأسرية.



أهدافه:

١- العمل على توفير الرعاية المناسبة للأسرة في مختلف مجالاتها ومتطلباتها.

٢- العمل على تقوية الروابط الأسرية والزوجية.

٣- العمل على حماية الأسرة من الوقوع في المشكلات، والمساهمة في معالجة المعوقات التي تعترض طريقها.

٤- العمل على تنشئة مناسبة للطفل.

٥- المساهمة في دعم الجهات المهتمة بالأسرة والطفل.

٦- تشجيع الزواج المبكر ومساعدة المقبلين عليه.

وسائله:

١- رصد المشكلات والظواهر الاجتماعية السلبية، والمساهمة في وضع حلول لها.

٢- الإنفاق على عمليات بحث ودراسة المشكلات النفسية والسلوكية عند الأطفال والمشاركة في معالجتها.

٣- دعم عقد الدورات والندوات الاجتماعية والمهنية لإرشاد الأسر ورعايتها، ومتابعة تنفيذ توصياتها في ذلك.

٤- التعاون مع الجهات ذات الاختصاص لتنفيذ برامج مشتركة في مجال الطفولة والأمومة.

٥- دعم المراكز المتخصصة في مجال خدمة القضايا الأسرية، والسعي إلى تحقيق السعادة للأسرة.

٦- الاستفادة من مختلف الوسائل الإعلامية من أجل خدمة قضايا الأسرة.

إنجــازات:

قام المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة بعدة إنجازات منها :

١- دعم الأسر المحتاجة.

٢- إقامة الحلقات والندوات التلفزيونية لمعالجة المشكلات الأسرية.

٣- إقامة الدورات التدريبية في المجال الأسري، وإرشاد المتزوجين الجدد.

٤- إقامة المراكز المجتمعية الإنتاجية.

٥- مساعدة المقبلين على الزواج»[1].

ثانياً: قراءة في مصرف رعاية الأسرة والطفولة

تشير قراءة مصرف رعاية الأسرة والطفولة إلى ما يأتي:

أولاً: بمقارنة الأهداف المنصوص عليها في هذا المصرف، والإنجازات المعلن عنها يتبين عدم الاهتمام بالطفولة.

ثانياً: أقترح عددا من الوسائل المهمة لتفعيل أهداف المصرف أبرزها ما يأتي:

١- إطلاق حملة إعلامية تتعلق بتقليل المهور بالتزامن مع دور المصرف في مساعدة بعض الفقراء من المقبلين على الزواج.

٢- إعادة تأهيل الذين لم يوفقوا في زواج سابق، بعد انتشار الطلاق والخلع في المجتمعات الإسلامية.

---

(1) وحدة العلاقات العامة والإعلام: الإدارة العامة للأوقاف: الرسالة والتاريخ، مرجع سابق، ص106، 107. والموقع الرسمي للإدارة العامة للأوقاف على شبكة الانترنت: http://www.awqaf.gov.qa

٣- الانتشار والخروج بهذا المصرف عن حيز دولة قطر، خصوصا الدول الإسلامية الفقيرة والتي بها نسبة كبيرة معدمة من الشباب والشيوخ والأرامل.

٤- إعداد وتنفيذ دورات تدريبية للمقبلين على الزواج والمتزوجين حديثا في دولة قطر وخارجها.

المصرف الرابع: المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية

أولاً: التعريف بالمصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية، وبيان أهدافه، ووسائله وإنجازاته:

«انطلاقا من الإيمان العميق بدور العلم الشرعي بشكل خاص، والعلوم التطبيقية بشكل عام، في تقدم الأمة وتطورها، جاء إنشاء هذا المصرف الوقفي ليكون رافدا غنيا للعطاء العلمي والثقافي النافع.

ولا ينكر الدور المهم الذي لعبه الوقف تاريخيًا في تنشيط الحركة العلمية والثقافية، وذلك بإقامة المدارس والمكتبات والمعاهد وغيرها ليصنع بذلك حضارة فاعلة مؤثرة، أفادت منها البشرية جميعًا.



أهدافه:

١ـ تشجيع المواهب العلمية والثقافية، والعمل على توجيهها ورعايتها.

٢ـ حث أفراد المجتمع على الاهتمام بالتعليم وبيان دوره في رقي الإنسان ونمو المجتمعات.

٣- المساهمة في تطوير الأساليب والفعاليات التي تخدم المجالات العلمية والثقافية.

٤- نشر العلم الشرعي والثقافة الإسلامية على أوسع نطاق.

٥- الارتقاء بمستوى العاملين في مجال العلم والثقافة الإسلامية.

٦- تقديم الخدمات والاستشارات العلمية والثقافية.

٧- التواصل مع الجهات المعنية بالعلم والدعوة لخدمة هذا المجال.

وسائله:

١- دعم إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات الحوار والمهرجانات والمعارض والمراكز الثقافية الدائمة والموسمية.

٢- توفير بعثات داخلية وخارجية للطلبة المتميزين لمتابعة دراستهم الجامعية والعليا.

٣- إنشاء المكتبات.

٤- تنظيم الدورات التدريبية التأهيلية لتنمية المهارات والقدرات في مختلف المجالات العلمية والثقافية.

٥- دعم المراكز العلمية والثقافية الإسلامية.

٦- طباعة الكتب المفيدة والأشرطة السمعية والمرئية ونشرها في مختلف الأوساط.

٧- إقامة المسابقات العلمية والثقافية.

٨- الاستفادة من الوسائل الإعلامية المختلفة لخدمة أهداف المصرف.

إنجازات:

قام المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية بعدة إنجازات منها:

١- طباعة الكتب والنشرات العلمية والثقافية والفكرية.

٢- مكافأة وتشجيع الطلبة المتفوقين في الشهادات الثانوية، وبرنامج رحلة عمرة للمتميزين.

٣- كفالة طلبة العلم الغير قادرين على إكمال تعليمهم.

٤- ابتعاث طلبة العلم المتميزين للخارج لاستكمال دراستهم.

٥- إقامة العديد من الدورات العلمية.

٦- جائزة الشيخ علي بن عبد الله الوقفية للبحوث العالمية»[١].

ثانياً: قراءة في مصرف التنمية العلمية والثقافية

تشير قراءة مصرف التنمية العلمية والثقافية إلى ما يأتي:

أولاً: بمقارنة الأهداف المنصوص عليها في هذا المصرف والإنجازات المعلن عنها يتبين ما يأتي:

١- عدم الاهتمام بالارتقاء بمستوى العاملين في مجال العلم والثقافة الإسلامية رغم حاجة المجتمع الماسة إلى الاهتمام بهم حتى يمكن إكمال بناء بقية أركان العملية التعليمية.

٢- عدم تقديم الخدمات والاستشارات العلمية والثقافية.

٣- عدم التواصل مع الجهات المعنية بالعلم والدعوة لخدمة هذا المجال.

ثانياً: أقترح عددا من الوسائل المهمة لتفعيل أهداف المصرف أبرزها ما يأتي:

١- التوسع في كفالة طلاب العلم غير القادرين من سائر البلدان الإسلامية.

---

(1) وحدة العلاقات العامة والإعلام: الإدارة العامة للأوقاف: الرسالة والتاريخ، مرجع سابق، ص107، 108. والموقع الرسمي للإدارة العامة للأوقاف على شبكة الانترنت، http://www.awqaf.gov.qa.

٢- بناء المدارس والمعاهد الإسلامية في الأماكن التي تحتاج إلى ذلك.

٣- إنشاء برامج تركز على أركان الإسلام العامة.

٤- ضرورة تفعيل الاهتمام ببعض العلوم التطبيقية التي يحتاج إليها المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

المصرف الخامس: المصرف الوقفي للرعاية الصحية

أولاً: التعريف بالمصرف الوقفي للرعاية الصحية، وبيان أهدافه، ووسائله وإنجازاته:

«في تاريخ الوقف الإسلامي نماذج عديدة من وقف البيمارستانات (المستشفيات)، وكان من شروط الواقفين: علاج المرضى بالمجان مع تحمل نفقات إقامتهم حتى يتماثلوا للشفاء، بل وإقامة الدروس لتعليم الطب لمن أراد ذلك، وقد كانت هناك أوقاف للعمل على تطوير علوم الطب والصيدلة.

فهذا المصرف الوقفي امتداد لهذا العمل الخيري الذي يعود نفعه على المجتمع ككل.



أهدافــه:

١- دعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية.

٢- توفير بعض الخدمات الصحية الخاصة للمرضى الذين ليس لهم من يرعاهم.

٣- نشر الوعي الصحي بين أفراد المجتمع.

٤- المساهمة في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في المجال الصحي.

وسائلــه:

١- رصد بعض جوانب احتياجات المجتمع الخاصة بالرعاية الصحية، ووضع البرامج المناسبة لتلبيتها.

٢- رعاية المرضى المحتاجين للعلاج من محدودي الدخل وتوفير الخدمات الصحية المناسبة لهم.

٣- إقامة الدورات التدريبية للعاملين في مجال الصحة.

٤- التعاون مع الجهات المختصة لعمل برامج مشتركة.

٥- توظيف مختلف الوسائل الإعلامية لنشر التوعية الصحية بين أفراد المجتمع.

إنجــازات:

قام المصرف الوقفي للرعاية الصحية بعدة إنجازات منها:

١- شراء الوحدة المتنقلة للتبرع بالدم ـ تحت إشراف مؤسسة حمد الطبية ـ طبقاً لمواصفات خاصة، حيث كلفت إحدى الشركات الكندية العاملة في هذا المجال بإعداد هذه الوحدة، ثم سلمت إلى وزارة الصحة وقفا مؤبدا لله تعالى.

٢- كفالة ورعاية العديد من المرضى المحتاجين.

٣- المساهمة في نشر الوعي الصحي، فقد حرصت الإدارة العامة للأوقاف على المشاركة في تمويل الحملات الإعلامية التي نظمتها الأجهزة المختصة في وزارة الصحة، مثل: حملة التطعيم، وحملة الرضاعة الطبيعية، والحملة الوطنية للتطعيم ضد مرض الكبد الوبائي، كما شارك المصرف الوقفي للرعاية الصحية في (الندوة العلمية حول حقوق مريض السكري) والتي أقامتها الجمعية القطرية لمرضى السكري.

٤ـ المساهمة في تأسيس قسم التثقيف الصحي بوزارة الصحة»[١].

---

(1) وحدة العلاقات العامة والإعلام: الإدارة العامة للأوقاف: الرسالة والتاريخ، مرجع سابق، ص114.
والموقع الرسمي للإدارة العامة للأوقاف على شبكة الانترنت، http://www.awqaf.gov.qa.

ثانياً: قراءة في مصرف الرعاية الصحية

تشير قراءة مصرف الرعاية الصحية إلى ما يأتي:

أولاً: بمقارنة الأهداف المنصوص عليها في هذا المصرف والإنجازات المعلن عنها يتبين عدم المساهمة في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في المجال الصحي. وعدم مساعدة المرضى بأمراض مزمنة أو قاتلة وليس لهم قدرة على العلاج.

ثانياً: أقترح عدداً من الوسائل المهمة لتفعيل أهداف المصرف أبرزها ما يأتي:

١- التنسيق مع وزارة الصحة والمستشفيات الخاصة؛ لتحديد المواطن والمواضع التي تحتاج فيها إلى دعم من إدارة المصارف الوقفية، لا سيما ومن أهداف الإدارة العامة للأوقاف المنصوص عليها: البحث عن جهات يمكن التنسيق معها لتنفيذ بعض شروط الواقفين، والتي قد تحتاج إلى جهات أخرى للمشاركة في تنفيذ هذه الشروط[(١)].

٢- توسيع دائرة المستفيدين إلى بعض البلدان الإسلامية التي تحتاج لأبسط أنواع الرعاية الصحية.

(1) وحدة العلاقات العامة والإعلام: الإدارة العامة للأوقاف: الرسالة والتاريخ، مرجع سابق، ص90.

المصرف السادس: المصرف الوقفي للبر والتقوى

أولاً: التعريف بالمصرف الوقفي للبر والتقوى، وبيان أهدافه، ووسائله وإنجازاته:

«إن تعدد أبواب البر والخير الذي يشترطها الواقفون تستدعي أن ينشأ مصرف يستوعب النظر في شروط الواقفين المتعددة، فكان هذا المصرف هو (المصرف الوقفي للبر والتقوى).



أهدافه:

١- تحقيق مبدأ التعاون على البر والتقوى في حياة الأمة .

٢- تغطية احتياجات مختلف مجالات البر التي لم تحدد لها مصارف وقفية خاصة بها .

٣- تقديم الدعم للمنكوبين.

٤- المساهمة في رعاية الفئات الخاصة في المجتمع.

وسائله:

١- تقديم الرعاية بشتى أشكالها للأسر المحتاجة.

٢- دعم الجمعيات والمؤسسات الخيرية .

٣- دعم النشاطات الخيرية في المناسبات الإسلامية المختلفة وتشجيعها .

٤- اغتنام الأوقات المباركة والمناسبات التي يتضاعف فيها الأجر. كشهر رمضان المبارك. لدعم بعض المشاريع الخيرية.

إنجازاتــه:

قام المصرف الوقفي للبر والتقوى بعدة إنجازات منها:

١- إنشاء ٩٤ مسكنا للأسر المتعففة من وقف الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني.

٢- مساعدة الفقراء والمحتاجين.

٣- المساهمة في سد احتياجات المنكوبين وضحايا الكوارث»[١].

ثانياً: قراءة في مصرف البر والتقوى

تشير قراءة مصرف البر والتقوى إلى ما يأتي:

أولاً: يتميز مصرف البر والتقوى باستيعاب مجالات مختلفة لم ينص عليها في المجالات السابق ذكرها، ويعطي مرونة لإدارة المصارف لإضافة مصارف جديدة، ويتيح للأفراد والجماعة أن يبتكروا مجالات يمكن أن تندرج تحت هذا المصرف.

---

(1) وحدة العلاقات العامة والإعلام: الإدارة العامة للأوقاف: الرسالة والتاريخ، مرجع سابق، ص117.
والموقع الرسمي للإدارة العامة للأوقاف على شبكة الانترنت: http://www.awqaf.gov.qa

ثانياً: يلاحظ اختفاء ألوان من الوقف كانت مشتهرة في الحضارة الإسلامية كالوقف على أبناء السبيل، والحجيج ... ونحو ذلك.

ثالثاً: أقترح عددا من المصارف المهمة يمكن أن تندرج تحت مصرف البر والتقوى أبرزها ما يأتي:

١- مصرف رعاية العمالة الوافدة، بالتنسيق مع الأسر المستفيدة والأجهزة المعنية بالدولة، وذلك بتزويد رواتب العائلين منهم، وتوفير تذاكر سفر عند فقد ذويهم من الدرجة الأولى، ووضع وتنفيذ برامج تأهيلية لهم... الخ.

٢- مصرف التدريب والتأهيل، وذلك بوضع خطط وبرامج تنفيذية؛ لتدريب وتأهيل العمالة في البلدان الإسلامية حسب احتياجات سوق العمل الوطني والخليجي، وبعدها يمكن الاستفادة من المتدربين في قطر ودول الخليج العربي.

٣- مصرف الحج والاعتمار لغير القادرين، ويمكن توسيع دائرة المستفيدين إلى بعض البلدان الإسلامية الفقيرة.

رابعاً: أقترح مراعاة التنسيق والتكامل فيما بين الجهات الرسمية والجمعيات الخيرية وبين الإدارة العامة للأوقاف بغية توحيد الجهود وتحقيق الغايات والأهداف المشتركة.

المطلب الثاني: قراءة نقدية للأنظمة الخاصة بناظر الوقف في الإدارة العامة للأوقاف القطرية

الفرع الأول:

قراءة في طرق تعيين ناظر الوقف بأنظمة الإدارة العامة للأوقاف

أولاً: طرق تعيين ناظر الوقف في الإدارة العامة للأوقاف:

ناظر الوقف: «هو من يقوم على النظر في مصلحة الوقف وإنمائه والتصرف في ريعه حسب شروط الواقف». ص١٦. الإدارة العامة للأوقاف

يتم تعيين الناظر حسبما نصت عليه الهيئة القطرية للأوقاف بأحد الطرق الآتية:

١- بجعل الواقف النظارة لنفسه.

٢- باختياره من قبل الواقف سواء كان ناظرا واحدا أو أكثر من ناظر وللواقف حق التبديل والتغيير.

٣. يصبح المدير العام للهيئة القطرية للأوقاف ناظرا بحكم القانون، إذا توفى الناظر المعين من قبل الواقف، أو لم يعين الواقف المتوفى خلفا له.

٤. عن طريق المحكمة إذا تم عزل الناظر من قبل القاضي، فللقاضي اختيار الأصلح من الورثة أو غيرهم، أو جعل الهيئة القطرية للأوقاف ناظرا[1].

وبعد تحول الهيئة إلى إدارة عامة نصت المادة (٥) في البند (٧) من القرار الأميري رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٩م على اختصاصها بـ«إدارة الأوقاف والوصايا في حالة عزل الناظر أو الوصي أو المعين أو في حالة النزاع بشأنها»، وهي تقريبا نفس نص المادة (٥) بند (١٠) من قانون إنشاء الهيئة رقم (٤١) لعام ٢٠٠٦م.

---

(1) وحدة العلاقات العامة والإعلام: الأوقاف القطرية ... مواد تعريفية، ص61، 62.

ونصت الإدارة العامة للأوقاف على حقها في «أن تمارس عمل ناظر الوقف بشرطه؛ إذا أسند إليها هذا، أو مات ناظر وقف وعري الوقف عن ناظر ينظر في مصلحته، أو عجز الناظر أن يقوم بمصلحة الوقف أو كانت خيانة من ناظر ... أو غير ذلك مما فيه المصلحة»[1].

وتساءلت الهيئة القطرية للأوقاف:

«لماذا النظارة للهيئة القطرية للأوقاف أفضل؟»

وأجابت: «لأنها هيئة دائمة وليست مثل الأفراد يموتون ويتغيرون، كما أن الأوقاف بعيده عن الشبهات وتعمل دائما من أجل تنمية الوقف، ودور الأوقاف عبر التاريخ يشهد على أفضليتها عن غيرها في النظارة فلقد حفظت الأوقاف عبر عشرات السنين»[2].

ثانياً: قراءة في طرق تعيين ناظر الوقف بالإدارة العامة للأوقاف

تشير قراءة طرق تعيين ناظر الوقف في أنظمة الإدارة العامة للأوقاف إلى ما يأتي:

أولاً: من الأهمية بمكان إتاحة الفرصة للواقف في تعيين من شاء من نظار، أو توليه النظارة بنفسة إذا كانت عنده قدرة على القيام بذلك، فإذا عجز أو ارتأى قيام الإدارة العامة للأوقاف بذلك فلها ممارسة عمل الناظر بشرطه.

وعلى ذلك: فللواقف أن يلي نظارة وقفه في حياته، وله أن يجعل أمره إلى غيره، ولهذا ولي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أمر وقفه بنفسه طيلة حياته، ثم جعل أمر النظر بعده إلى أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، ثم وليه بعدها أخوها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ثم وليه ذو الرأي من آل عمر رضي الله تعالى عنهم.

---

(1) وحدة العلاقات العامة والإعلام: الإدارة العامة للأوقاف: الرسالة والتاريخ، مرجع سابق، ص16.

(2) وحدة العلاقات العامة والإعلام: الأوقاف القطرية ... مواد تعريفية، مرجع سابق، ص63.

وإتاحة هذا الأمر للواقفين ومن يختاروهم تعطي لأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية ميزة، وإن كانت الهيئة العامة للأوقاف وبعدها الإدارة العامة للوقف تحبذ ترك هذا الأمر لها لما تمتلكه من إمكانيات وقدرات بشرية ومادية.

ثانياً: ما نصت عليه الهيئة القطرية للأوقاف من أن إدارتها للوقف تفضل إدارة الأفراد، بسبب بعدها عن الشبهات غير مسلم، لعدم وجود مؤسسة بعيدة عن الشبهات، لكن أقصى ما يمكن وصفها به هو استقلاليتها عن أموال الواقفين في مخصصات موظفيها والتي تصرف من خزانة الدولة، فضلا عن تخصصها في إدارة الوقف.

ثالثاً: ما نصت عليه المادة (٥) بند (٧) من القرار الأميري رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٩م من اختصاص الإدارة العامة للأوقاف بالوصايا في حالة عزل الوصي أو النزاع بشأنها، أمر مطلوب لمصلحة الموصى عليهم، بيد أن مفهوم الوقف يختلف عن مفهوم الوصية، فالوقف هو «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[١] . والوصية كما عرفها الحنفية: «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت»[٢]. وعرفها الشافعية بأنها: «تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت»[٣].

والعلاقة بين الوقف والوصية أن كليهما تبرع، لكنهما يفترقان في أن الوصية تكون بعد الموت وقد تكون بالعين، وقد تكون بالمنفعة، أما الوقف فهو تبرع في حال الحياة وبالمنفعة فقط[٤].

---

(1) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج7 ص3.

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج6 ص182.

(3) الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مرجع سابق، ج7 ص3.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج44 ص110.

وعلى ذلك: أقترح إنشاء إدارة خاصة بالوصايا تتبع إدارة المصارف الوقفية؛ لأن الوصية قد تكون بالمنفعة لكن ملكية العين قد تكون للورثة، أو تكون العين موصى بها والمنفعة مملوكة للورثة ونحو ذلك، كما أن الوصية قد تكون مؤقتة بخلاف الوقف، فإنه مؤبد.

الفرع الثاني: قراءة في شروط ناظر الوقف بأنظمة الإدارة العامة للأوقاف

أولاً: شروط ناظر الوقف عند الإدارة العامة للأوقاف

اشترطت الهيئة القطرية للأوقاف في الناظر ما يأتي:

«١- أن يكون مسلما إذا كان الموقوف عليه مسلما، أو كان لجهة كالمسجد. أما إن كان الوقف على كافر معين جاز شرط النظر فيه لكافر.

٢- البلوغ والعقل.

٣- الأمانة، فيأثم القاضي بتولية خائن أو بتركه دون عزل.

٤- أن يكون قادرا بنفسه أو بنائبه؛ لأن تولية العاجز لا يحصل بها المقصود.

٥- أن يكون عدلا غير مرتكب لكبيرة، فلو ظهر فسقه تنزع منه النظارة.

٦- العلم بأحكام الوقف. ويحتاج ناظر الوقف إلى نوعين من العلوم، علم بأحكام الوقف والوكالة والوصية. وعلم بالنوع الذي يتولى نظارته، والطرق التي تكفل استمرار قيام الوقف والمضاعفه في ريعه»[1].

ثانياً: قراءة في شروط ناظر الوقف بالإدارة العامة للأوقاف

تشير قراءة شروط ناظر الوقف في أنظمة الإدارة العامة للأوقاف إلى ما يأتي:

أولاً: ما نصت عليه الهيئة القطرية للأوقاف توارد ذكره في كتب الفقه الإسلامي.

ثانياً: أغفلت الهيئة القطرية للأوقاف اشتراط أن يكون ذا رأي؛ ولهذا جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر وقفه بعد موته لحفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، وهو لم

---

(1) وحدة العلاقات العامة والإعلام: الأوقاف القطرية ... مواد تعريفية، مرجع سابق، ص62.

يولّها إلا لرأيها[1]، واشترطه فيمن يليه بعدها .

ثالثاً: يجب نزع النظارة ممن ليس أهلا لها، ولا مانع من التدرج في استبدالهم، وذلك لتحسين وضع الأوقاف الأهلية أو الذرية، وهذا يستدعي تفعيل دور «قسم شؤون الواقفين ومتابعة الوقفيات» التابع لإدارة المصارف الوقفية، كما يستدعي إنشاء هيئة رقابية من المحكمة أو من الأوقاف أو منهما، للتفتيش على النظار ومحاسبتهم.



(1) سنن أبي داوود: كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يوقف الوقف. حديث رقم (2493).

الفرع الثالث:

قراءة في صلاحيات ناظر الوقف بأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية

أولاً: صلاحيات ناظر الوقف في أنظمة الإدارة العامة للأوقاف:

نصت المواد التعريفية بالإدارة العامة للأوقاف على ما يأتي:

«وظيفة ناظر الوقف: حفظ الوقف والعمارة والإيجار والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من تأجيره أو زرعه أو ثمره، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق، ونحو ذلك»[1].

وقد نصت المواد القانونية (٢٣: ٢٤) على بعض صلاحيات ناظر الوقف في القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م بشأن الوقف، المعدل بعض أحكامه وفقا للمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤م، وبعضها وفقا للمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م.

مـادة (٢٣)

لا يجوز لناظر الوقف الإذن بتعميره إلا بعد موافقة المحكمة المختصة.

مـادة (٢٤)

لا يجوز الإذن بتعمير الوقف لمدة تزيد على ٣٠ سنة، ويجوز تمديدها لمدة مماثلة، وينتهي حق من يعمر الوقف بحلول الأجل المعين له، على أن يعوض عما بناه أو غرسه في حدود ما أنفقه.

كما نصت المواد التعريفية بالهيئة القطرية للأوقاف على ما يأتي:

---

(1) وحدة العلاقات العامة والإعلام: الإدارة العامة للأوقاف: الرسالة والتاريخ، مرجع سابق، ص16.

«يجب على ناظر الوقف الاحتياط في حفظ أصول المال الموقوف؛ لأن الوقف صدقة جارية يجري ثوابها لصاحبها بعد موته ما استمرت العين الموقوفة فإن ثوابها يصل إلى الميت مضاعفا بقدر ما تضاعفت استفادة الناس أو الحيوان أو الطير منها.

على الناظر أيضا متابعة المنكسر والمائل من العين الموقوفة وإصلاحها، فمن أهم واجباته القيام بعمارة العين وإصلاح ما يطرأ عليها من تلف وخراب؛ لأن الإهمال في ذلك يؤدي إلى فوات الانتفاع من الوقف جزئيا، فإن زاد الخراب فات الانتفاع منه كليا...

وعلى ناظر الوقف السعي لإجارة العين الموقوفة بأفضل أجرة، وبها تتحقق الواردات التي يصرفها الناظر فيما حدده الوقف وشرطه، وبها تقوم عمارة الوقف وصيانته فيستديم نفعه.

ومن أبرز واجبات الناظر حماية الوقف من الغصب، فلو وضع رجل يده على الوقف كان الناظر خصمه عند القاضي. وعلى الناظر عدم التصرف بالوقف بما يعرضه للتلف، فيصونه من الضياع كأن يرهن الوقف، أو إعارته، أو يؤجر الوقف لنفسه، أو يزرع أرض الوقف لنفسه، أو إعارة الكتب الموقوفة، فإن في ذلك تعطيل لمصلحة الوقف[1].

وقد نصت المواد القانونية (٢٥) على بعض صلاحيات ناظر الوقف في القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م بشأن الوقف، المعدل بعض أحكامه وفقا للمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤م، وبعضها وفقا للمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م.

مادة (٢٥):

على من يعمر الوقف أن يؤدي الأجرة المتفق عليها في مواعيدها إلى ناظر الوقف، لصرفها على مخصصات الوقف.

---

(1) وحدة العلاقات العامة والإعلام: الأوقاف القطرية... مواد تعريفية، مرجع سابق، ص62، 63.

كما نصت الهيئة تحت عنوان: كيف نحافظ على الوقف من التعدي؟

«أن يقوم الناظر أو المشرف على الوقف بمراجعته من وقت لآخر، أو تعيين مشرف عليه إذا لزم الأمر مثل المجمعات السكنية أو عمارة سكنية أو غير ذلك»[1].

كما نصت الهيئة تحت عنوان: كيف تكون ناظراً؟

«يقوم الناظر بتنفيذ شرط الواقف، فشرط الواقف كنص الشارع، أي في وجوب العمل به، فعلى الناظر تنفيذ واتباع شروط الواقف المعتبرة شرعا والمنصوص عليها من قِبَلِه. ويجوز للناظر مخالفة شرط الواقف إذا توافر أمران:

١. أن تقوم مصلحة معتبرة تقتضي المخالفة.

٢. أن يرفع الأمر إلى القاضي ليصدر الإذن بالموافقة على هذه المخالفة باعتبار ولايته العامة[2].

نصت المواد التعريفية بالإدارة العامة للأوقاف على ما يأتي:

«شروط الواقف منها ما هو صحيح، ومنها ما هو فاسد كالشروط في سائر العقود؛ وأما قول الفقهاء: شرط الواقف كنص الشارع، فالمراد منه: أن شروط الواقف نصوص في الدلالة على مراد الواقف؛ أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة؛ فكما يعرف العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، كذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف. هذا هو المراد من هذا القول، لا أن المراد وجوب العمل بها وإن كانت باطلة»[3].

---

(1) المرجع السابق، ص65.

(2) المرجع السابق، ص62.

(3) وحدة العلاقات العامة والإعلام: الإدارة العامة للأوقاف: الرسالة والتاريخ، مرجع سابق، ص30.

كما نصت الهيئة تحت عنوان: متى يمكن أن يباع الوقف أو يستبدل؟

«الوقف لا يباع ولكنه يستبدل، فإذا تعطلت منافع الوقف بالكلية أو قلت بحيث لا يستفاد منها حتى أصبح في حكم المتعطل جاز بيعه (استبداله) وصرف ثمنه بغيره مما ينتفع به سواء كان البدل الذي اشترى من جنس الوقف أو من غير جنسه؛ لأن المقصود الانتفاع. ولأن الوقف إذا تعطلت منافعه أصبح عديم الفائدة»[1].

وقد نصت المواد القانونية (٢٠: ٢٢) على بعض صلاحيات ناظر الوقف في القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م بشأن الوقف، المعدل بعض أحكامه وفقا للمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤م، وبعضها وفقا للمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م.

مـــادة(٢٠):

«لا يجوز نقل المسجد وإبداله وبيع ساحته إلا عند تعذر الانتفاع به».

مـــادة (٢١):

«مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجوز أن يستبدل بالوقف مثله إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره، أو صار الوقف لا ينتفع به كليا، أو صار لا يفي بمؤونته، أو تم نزع ملكيته للمنفعة العامة».

مـــادة (٢٢):

«إذا خرب الوقف أو تعذر عوده لإنتاج غلة، أو كان أرضا لا غلة لها، ولا يوجد ما يعمر به من ريع الوقف، فيجوز لناظر الوقف أن يأذن لمن يعمره من ماله ببناء أو غرس على أن يكون البناء أو الغرس ملكا للباني أو الغارس، يصح له التصرف فيه تصرف الملاك، ويورث عنه، على أن يجعل نظير الأرض الموقوفة أجرا للمستحقين».

---

(1) وحدة العلاقات العامة والإعلام: الأوقاف القطرية ... مواد تعريفية، مرجع سابق، ص65.

ثانياً: قراءة في صلاحيات ناظر الوقف بأنظمة الإدارة العامة للأوقاف

تشير قراءة صلاحيات ناظر الوقف في أنظمة الإدارة العامة للأوقاف إلى ما يأتي:

أولاً: صلاحيات ناظر الوقف الواردة في أنظمة الأوقاف القطرية تتوافق مع الآراء الواردة في البحث.

ثانياً: أدى احترام إرادة الواقف فيما سبق إلى الثقة الأهلية في نظام الوقف القطري على خلاف ما حدث في بعض الدول العربية والإسلامية حيث أدى التدخل في إرادة الواقفين إلى إضعاف الثقة بين المجتمع والدولة، والعزوف عن إنشاء أوقاف جديدة.

ثالثاً: نصت الهيئة القطرية للأوقاف على أن «الوقف لا يباع ولكنه يستبدل»، والصحيح: أنه يباع وتنتقل ملكيته إلى المشتري ثم نستبدل ما بيع بآخر.



المطلب الرابع: قراءة نقدية لنظام الإدارة العامة للأوقاف القطرية في استثمار أموال الوقف

الفرع الأول: نظام الاستثمار بالإدارة العامة للأوقاف القطرية

من مهام الإدارة العامة للأوقاف:

- إدارة أموال الأوقاف واستثمارها، والتصرف فيها على أسس اقتصادية وفق الضوابط الشرعية، بغرض تنميتها والمحافظة عليها وصرفها في مصارفها حسب شروط الواقفين[١].

وتتكون إدارة الاستثمار من: قسم التحليل والمخاطر، وقسم الاستثمارات المباشرة، قسم الاستثمارات العقارية[٢].

وهناك إدارة خاصة بالمشاريع، وتتكون من: قسم التصميم والتطوير، وقسم التنفيذ[٣].

وقد نصت المادة (٧) من القرار الأميري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٩م على ما يأتي:

«تختص إدارة الاستثمار بما يلي:

- اقتراح نظم إدارة استثمار أموال الوقف.

- وضع الخطط الاستثمارية التي تكفل تحقيق أهداف الوزارة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من الوزير.

---

(1) راجع: المادة (5) من القرار الأميري رقم (24) لسنة 2009.

(2) وحدة العلاقات العامة والإعلام: الإدارة العامة للأوقاف: الرسالة والتاريخ، مرجع سابق، ص85.

(3) المرجع السابق، ص85.

- دراسة العمليات الاستثمارية المزمع دخول الوزارة فيها، واختيار أنسبها والقيام بما يلزم للمحافظة على تحقيق التوازن بين موقف السيولة المالية المراد الاحتفاظ بها وحجم الأموال المستثمرة، وذلك في ضوء الموارد المالية المتوفرة.

- العمل على تحقيق إيرادات مقارنة بالمشاريع المثيلة بالسوق.

- متابعة استثمار العقارات الخاصة بالإدارة العامة للأوقاف والعقارات التي تديرها.

- إعداد تقارير دورية ربع سنوية عن وضع الاستثمارية التي تقوم بها الإدارة العامة للأوقاف ورفعها لعرضها على الوزير.

- مسك الحسابات الخاصة بأموال الوقف».

الفرع الثاني: قراءة في نظام الاستثمار بالإدارة العامة للأوقاف القطرية

تشير قراءة نظام الاستثمار بالإدارة العامة للأوقاف القطرية إلى ما يأتي:

أولاً: الاستثمار عامة مطلوب شرعا، وإنشاء إدارة خاصة بالاستثمار ضمن إدارات الإدارة العامة للأوقاف أمر محمود.

ثانياً: أغلب الموقوفات حاليا نقود، واستغلالها يكون بالمضاربة فيها، وصرف ريعها على المصرف الموقوف عليه حسب شروط الواقف، أو بشراء أصول أو القيام ببناء عقار ونحو ذلك مما يفتح الباب بقوة لاستثمار أموال الوقف السائلة محافظة عليها من جهة، وجلبا للأرباح للجهة الموقوف عليها.

ثالثاً: حجب الريع عن الجهة الموقوف عليها بدعوى الاستثمار أمر مرفوض شرعا، والأمر متروك إليهم لترك بعض حقهم لقيام جهة الإدارة بالاستثمار.

رابعاً: يقترح إضافة بند في وثيقة الوقف يتعلق بتخصيص ٢٠٪ من ريع الوقف؛ لتنمية الوقف واستثماره، وبذلك تنتفي المعارضة من الموقوف عليهم في هذا الجزء المخصص للاستثمار، ويكون لجهة الإدارة الحق في استثماره في إطار المصلحة والمنفعة.

خامساً: يقترح تشكيل لجنة من الخبراء والقضاة؛ للنظر في الطلبات المقدمة من الجهات المستفيدة للتمويل بمبلغ نصف مليون ريال أو يزيد، وذلك قبل اتخاذ الإدارة العامة للأوقاف قرارا بشأن هذه الطلبات.

الخاتمـــة

بعد استعراض موضوع: «إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف»، انتهيت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أبرزها ما يأتي:

أ- أهم النتائج المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي:

أولاً: المقصود بعنوان الدراسة وهو: «إدارة الوقف واستثماره في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية»: ما يجب وما يجوز لمدير الوقف أن يقوم به أو يفعله بأموال الوقف، وذلك بالنظر في الفقه الإسلامي المقارن، ثم قراءة نقدية لأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية المتعلقة بالإدارة والاستثمار.

ثانياً: من القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالموضوع: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وشرط الواقف كنص الشارع، ويفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه.

ثالثاً: يجب على إدارة الوقف القيام بالأعمال التي تحافظ على الموقوف، وتضمن بقاءه واستمراره؛ ليستمر نفع الموقوف عليهم وثواب الواقف، وذلك كعمارة الموقوف بإصلاحه وصيانته والعناية به؛ ليبقى على ما كان عليه حين وقفه.

رابعاً: يجب أيضا على إدارة الوقف تنفيذ شروط الواقفين، طالما صدرت صحيحة، ولا تخالف حكما شرعيا، ولا تنافي مقتضى الوقف، وتحقق مصلحة معتبرة. لكن لو أدى العمل بها إلى جلب مفسدة أو ضياع مصلحة جاز حينئذ مخالفة شروطه.

خامساً: تثمير الوقف واستغلاله من الأمور الواجبة أيضا على إدارة الوقف بحسب طبيعة المال الموقوف المعد للاستغلال، ويمكن هنا الاستفادة من النظم المعاصرة، وطرق الاستغلال الحديثة.

سادساً: يجب على إدارة الوقف تحصيل الغلة؛ لأن مقصود الواقف تعظيم أجره، ونفع المستحقين، ولا يتم ذلك إلا بتحصيلها وحفظها والصرف إلى المستفيدين وفقا لشرط الواقف من تسوية وتفضيل ونحو ذلك.

سابعا: يعد «استبدال الوقف» من المسائل التي احتدم الخلاف حولها، بسبب ما يترتب عليه من منافع ومفاسد، فمن غلب المصالح أيَّده لكنه ضبطه، ومن غلب المفاسد منعه إلا لضرورة.

ثامنا: اختلف الفقهاء في جواز استدانة إدارة الوقف على الوقف فيما لو احتاج لنفقة، ولم يوجد من الريع ما يكفي لسد حاجة التعمير والإصلاح، وذلك على مذهبين: الأول قال: بالمنع إلا بأمر الواقف أو إذن القاضي. والثاني قال: بالجواز مطلقا.

تاسعاً: يمتنع على الواقف التصرف في الوقف تصرف الملاك، ومن ثم لا يحل له بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا يورث عنه، وإذا كان الأمر بالنسبة له كذلك فغيره من قاض وناظر ونحوهما أولى.

عاشرا: ريع الوقف مملوك للموقوف عليهم، وذلك بعد خصم مصروفات التشغيل والإدارة، والأمر متروك إليهم لترك بعض حقهم للاستثمار فيه من جهة الإدارة.

حادي عشر: يعاد النظر في المرجعية الإدارية لمدراء الأوقاف بعدما أمسى القضاء مشغولا بكم ضخم من القضايا لا يتفرغ معه للنظر المستمر في مسائل الأوقاف ويترك له فقط فض المنازعات عند حدوثها.

ب - أهم نتائج القراءة النقدية لأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية الخاصة بالإدارة والاستثمار:

أولاً: ثبتت فاعلية سياسات الإدارة العامة للأوقاف القطرية، وأدت إلى زيادة أعداد الواقفين، وموجودات مال الوقف، ويرجع ذلك إلى اعتماد الإدارة العامة للأوقاف منهج «المؤسسية» في إدارتها للوقف، واعترافها له بالشخصية الاعتبارية الكاملة، وإبقائها على نمط النظارة الأهلية على أموال الوقف.

ثانياً: أدى احترام إرادة الواقف في أنظمة الإدارة العامة للأوقاف إلى الثقة الأهلية في نظام الوقف القطري، وتوثيق علاقة المجتمع بالدولة.

ثالثاً: تدعم حكومة دولة قطر سنويا ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالإضافة إلى إعفاء القوانين المتعاقبة أموال الوقف من كافة الرسوم والضرائب.

رابعاً: صلاحيات ناظر الوقف الواردة في أنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية تتوافق مع الآراء الواردة في البحث.

خامساً: وظَّفت الإدارة العامة للأوقاف وسائل الاتصال المعاصرة في خدمة الوقف؛ لتسهل وترغب في وقف الأموال والنقود.

سادساً: أغلب الموقوفات حالياً نقود، واستغلالها يكون بالمضاربة فيها، وصرف ريعها على المصرف الموقوف عليه حسب شروط الواقف، أو بشراء أصول أو القيام ببناء عقار ونحو ذلك مما يفتح الباب وبقوة لاستثمار أموال الوقف السائلة محافظة عليها من جهة، وجلبا للأرباح للجهة الموقوف عليها.

سابعاً: يشكل الإنفاق المباشر على المصارف الوقفية من النقود المحصلة بالأساليب والطرق المعاصرة - إن وقع - اعتداء على إرادة الواقفين، ونصبح وقتئذ أمام برامج دعوية تجمع صدقات وتنفقها في مصارف محددة.

ج- أهم التوصيات المتعلقة بالإدارة العامة للأوقاف القطرية:

أولاً: يقترح إضافة بند في وثيقة الوقف يتعلق بتخصيص ٢٠٪ من ريع الوقف؛ لتنمية الوقف واستثماره، وبذلك تنتفي المعارضة من الموقوف عليهم، ويكون لجهة الإدارة الحق في استثماره في إطار المصلحة والمنفعة.

ثانياً: أقترح عددا من المصارف المهمة يمكن أن تندرج تحت مصرف البر والتقوى أبرزها ما يأتي:

١- مصرف رعاية العمالة الوافدة، بالتنسيق مع الأسر المستفيدة والأجهزة المعنية بالدولة.

٢- مصرف التدريب والتأهيل، وذلك بوضع خطط وبرامج تنفيذية؛ لتدريب وتأهيل العمالة في البلدان الإسلامية حسب احتياجات سوق العمل الوطني والخليجي.

٣ - مصرف الحج والاعتمار لغير القادرين، ويمكن توسيع دائرة المستفيدين إلى بعض البلدان الإسلامية الفقيرة.

ثالثاً: ينبغي الاستفادة من حالة الثراء العام والتدين في المجتمع القطري، وذلك بإنشاء أوقاف ضخمة، تثبيتا لهذه الأموال في قطر، ولتكوين احتياطي للأجيال القادمة.

رابعاً: يقترح تشكيل لجنة من الخبراء والقضاة؛ للنظر في الطلبات المقدمة من الجهات المستفيدة للتمويل بمبلغ نصف مليون ريال أو يزيد، وذلك قبل اتخاذ الإدارة العامة للأوقاف قرارا بشأن هذه الطلبات.

خامساً: يقترح صناعة القاضي المتخصص في شؤون الأوقاف. ويشترك في هذه الصناعة مع وزارة العدل، كليات الشريعة والدراسات الإسلامية.

سادساً: يقترح نزع النظارة الأهلية ممن ليس أهلا لها، ولا مانع من التدرج في

استبدالهم، وذلك لتحسين وضع الأوقاف الأهلية، وهذا يستدعي تفعيل دور «قسم شؤون الواقفين ومتابعة الوقفيات» التابع لإدارة المصارف الوقفية، كما يستدعي إنشاء هيئة رقابية من المحكمة أو من الأوقاف أو منهما، للتفتيش على النظار ومحاسبتهم.

والله مـن وراء القصـد

ثبت المراجع

م	اسم المؤلف	بيانات المؤلَّف
١	ابن العربي:	أحكام القرآن، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
٢	ابن العماد:	شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٣	ابن القيم:	إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٤	ابن الهمام:	شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ط. دار الفكر، بيروت.
٥	ابن بلبان الدمشقي:	أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٦هـ.
٦	ابن تيمية:	الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
٧	ابن حبان:	الثقات، تحقيق: السيد شرف، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.
٨	ابن حجر، العسقلاني:	الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط. دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: إكرام إمداد.
٩	ابن سعد:	الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٠ ابن عابدين: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ط. دار المعرفة.

عقود رسم المفتي، الطبعة الأولى، سهيل أكاديمي، لاهور، ١٣٦٩هـ/ ١٩٧٦م.

١١ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٢ ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣ ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٤ ابن قدامة: المغني، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٥ ابن كثير: البداية والنهاية، ط. مكتبة المعارف، بيروت

١٦ ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار إحياء التراث العربي.

١٧ ابن مفلح: الفروع، وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٨ ابن منظور: لسان العرب، دار صادر ـ بيروت، الطبعة الأولى.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين)، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٩ ابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٠ أبو داوود سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٢١	إسماعيل باشا البغدادي:	هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢	الأوقاف الكويتية:	الموسوعة الفقهية الكويتية، سنوات مختلفة.
٢٣	البخاري:	صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط. دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٢٤	البهوتي:	شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م. كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، دار الفكر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٢٥	بيت التمويل الكويتي	دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، دار الصفوة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٢٥	البيهقي:	معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي/ حلب، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١م.
٢٦	جبريل، علي عبد الفتاح:	حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٧	الجمل:	حاشية الجمل على المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، ط. دار الفكر، بيروت.
٢٨	حاجي خليفة:	كشف الظنون، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣.

٢٩	الحطاب:	مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط. دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٣٠	الحمـوي:	غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٣١	حيدر، علي:	درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط. دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٣٢	الخـــرشي:	شرح الخرشي على مختصر خليل، ط. دار صادر، بيروت.
٣٣	الخصاف:	أحكام الأوقاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٠٤م.
٣٤	د. الشعيب، خالد:	النظارة على الوقف، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، سلسلة الرسائل الجامعية (٢)، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٦م.
٣٥	د. العبيدي، إبراهيم:	استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، إدارة البحوث، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٣٦	د. العياشي الصادق فداد	استثمار أموال الوقف: رؤية فقهية واقتصادية، ضمن مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية ٦/٧ فبراير ٢٠٠٨م، مؤسسة الأوقاف وشئون القصر.
٣٧	د. خليفة بابكر الحسن:	استثمار موارد الأوقاف (الأحباس)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، المجلد الأول.
٣٨	د. منار عبد الصبور:	صيانة المنشآت السكنية بجمهورية مصر العربية بين الواقع والمأمول: منشور على الشبكة العنكبوتية بتارخ ٢٤/ ٣/ ٢٠١٠م. http://www.mmsec.com/m٥-files/civil-eg.htm

٣٨	د. منذر قحف:	الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م. الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، مركز البحوث والدراسات/ الدوحة، الطبعة الأولى، ١٤١٩/ ١٩٩٨م.
٣٩	د. ناجي شفيق عجم:	تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الأول.
٤٠	الدار قطني:	سنن الدار قطني، تحقيق: السيد يماني. ط. دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
٤١	داماد أفندي:	مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٢	الدسوقي:	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط. دار إحياء الكتب العربية.
٤٣	الذهبي:	سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.
٤٤	الرازي:	مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٤٥	الرافعي:	التدوين في أخبار قزوين، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عزيز الله العطاردي، ١٩٨٧م.
٤٦	الرحيباني:	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٤٧	الرصاع:	شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، المكتبة العلمية، تونس، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤٨ الرملي: حاشية الرملي الكبير، مطبوعة بهامش أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب الإسلامي.

٤٩ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

٥٠ الزركشي: المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف الكويتية، تحقبق: د. تيسير فائق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥١ الزركلي: الأعلام، ط. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م.

٥٢ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، وبهامشه حاشية الرملي الكبير، ط. دار الكتاب الإسلامي.

٥٣ الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٥٤ السبكي، تاج الدين: الأشباه والنظائر: تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٥٥ السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٥٦ الشربيني الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مطبوع مع حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، ط. دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٥٧ شلبي، محمد مصطفى: أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

طبقات الفقهاء، دار القلم، بيروت، تحقيق: خليل الميس.

٥٨ الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.

٥٩ الصـاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، ط. دار المعارف، مصر.

٦٠ الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠م.

٦١ الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م.

٦٢ العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة.

٦٣ العطار: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.

فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، دار المعرفة.

٦٤ عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٦٥ الغزالي: المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٦٦ الفتوحـي: شرح الكوكب المنير، ط. مطبعة السنة المحمدية.

٦٧ الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط. دار الفكر، بيروت.

الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ط. عالم الكتب، بيروت.

٦٨ القرافي: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: سعيد أعراب، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦٩	القنوجي:	أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.
٧٠	الكاساني	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٧١	كحالة:	معجم المؤلفين، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
٧٢	الكلاباذي:	رجال صحيح البخاري، تحقيق: عبد الله الليثي، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٧٣	لجنة علماء:	الفتاوى الهندية،.ط. دار الجيل، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٧٤	الماوردى:	الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية - بيروت.
٧٥	المتقي الهندي:	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: عمر الدمياطي.
٧٦	المحلي:	شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
٧٧	محمد قدري باشا:	قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٧٨	المـــرداوي:	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط. دار إحياء التراث العربي.
٧٩	المرغيناني:	الهداية مع البناية: دار الكتب العلمية / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٨٠	مسلم:	صحيح مسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
٨١	المُطَرِّزِيّ:	المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي.
٨٢	معجم اللغة العربية:	المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م.
٨٣	المناوي:	فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى/مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
٨٤	المواق:	التاج والإكليل شرح مختصر خليل، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٥	النفراوي:	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٨٦	النووي:	روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الكتب العلمية، تحقيق: عادل عبد الموجود، على معوض.
٨٧	الهيتمي:	الفتاوى الفقهية الكبرى، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٨٩		تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وبهامشه حاشية عبد الحميد الشرواني، ط. دار إحياء التراث العرب.
		الإدارة العامة للأوقاف: الرسالة والتاريخ، الطبعة الثالثة، الدوحة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
٩٠	وحدة العلاقات العامة والإعلام:	الأوقاف القطرية بلغة الأرقام. طرق ومصارف الوقف. الأوقاف القطرية ... مواد تعريفية.
		أوقافنا، مجلة ربع سنوية تصدر عن الإدارة العامة للأوقاف، العدد العاشر، أغسطس ٢٠١١م.

شبكة المعلومات الدولية:		
٩١	شبكة المعلومات الدولية: (الانترنت)	http://www.waqfuna.com http://www.awqaf.gov.qa http://www.awqaf.gov.qa/flashwaqf.htm http://www.kfnl.gov.sa/idarat/alnsher%20el/Publeshers/hend/PDF



فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة

نبذة عن المؤلف


د. محمد محمود الجمال

أستاذ الفقه المقارن المشارك بكلية الدراسات الإسلامية. جامعة حمد بن خليفة

وكلية الشريعة والقانون بالقاهرة. جامعة الأزهر.

من مواليد محافظة الشرقية بجمهورية مصر العربية.

المؤلفـــات:

- عزل الحاكم في الفقه الإسلامي: المسوغات الشرعية، والوسائل العملية.
- الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي المقارن.
- القيمة الاقتصادية للزمن في المعاملات المالية المعاصرة: دراسة مقارنة.
- تطبيقات العرف في المعاملات المالية المعاصرة: دراسة مقارنة.
- مدى مشروعية الأجرة على الكفالة وبذل الجاه والقرض: دراسة مقارنة.
- نماذج من القواعد الفقهية وتطبيقاتها في مجال العبادات. دراسة مقارنة.

الأنشطة العلمية:

- منسق مشروع معايير مادة التربية الإسلامية بمؤسسة قطر، والمشرف على الفقه الإسلامي بالمشروع.
- الإشراف على عدد من رسائل الماجستير بكلية الدراسات الإسلامية/ جامعة حمد بن خليفة.
- الاشتراك في مشروع معلمة القواعد الفقهية في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- الاشتراك في إنشاء برنامج الفقه المعاصر بكلية الدراسات الإسلامية/ جامعة حمد بن خليفة.
- محكم معتمد في عدد من المراكز العلمية والبحثية.

الأراء الواردة بالكتاب لا تعبر بالضرورة
عن رأي الإدارة

المركز الفني
GRAPHIC ARTS CENTRE

Tel: (+974) 44557772 /3 / 4 / 5 - Fax: (+974) 44557776
Email: graphicac@al-sharq.com
graphiccentre07@gmail.com